رقم المخطوط في مكتبة جامعة صلاح الدين ٩٨/٢

رقم المصور

المؤلف اسماعيل الگلنبوي

نوع التصوير

العنوان البرهان في علم المنطق

الطبع

الناسخ محمود رشيد مكان النسخ قرية بنجوين تاريخه ١٢٠٧ اللغة

الخط الجزء الأوراق ١٥٤ الأسطر المقاس x

البداية أنواع محامد عالية بطيب مقدمتها فتح الابواب

النهاية وليكن هذا آخر الكلام بحمد الله العزيز العلام

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف / الأعلام / كحالة /

فهرس

البداية

٢٠ ٤٨

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

انواع محامد عالية بسط مقدمة لمفتح الابواب واجناس

مدائح نالية ركبت موجهة لذلك الجناب المنزه كنه ذاته

عن حدود ومدارك الالباب المقدس جلال صفاته عن حوم

النقض والنقص بلا ارتياب فسبحان من عم الآلاء جليه عن حصوله

في مدار الكتاب وخص الانسان بنعماء منشرة سيما المنطق

المفصح في كل باب فسبحان من ردت الافكار والحائر عن غرائب

ملكه وملكوته وارتدت الابصار والبصائر الى بدائهها في عجائب

عظمته وجبروته واصناف صلوات مرتبة بيد التبجيل

التبجيل والانتخاب محتوية على كليات الاخلاص وافراد الاداب

على من عرف حقائق الحق ودفع موجبات الاحتجاب وميز

حدود حدايقها بخواص البيان وفصل الخطاب سيما انه المخطوط

بيننا وبين نتائج ام الكتاب بقوانين عاصمة عن الخطأ في

القصد الصحيح التفريق فضائح

طرق الصواب وبراهين قاصمة لظهور مغالطات مصانع الخطباء

مرضية نتيجة الشرح

وواجبة لمشاغبات الشراء ومجادلات الجهلاء وعلى آله واصحابه

الذين عرفوا كليات احكام الحكمة الموصلة الى رب الارباب

وشرحوا افواه بينات تمثل لها صور الصواب من وراء

الحجاب حيث قضوا امرهم بالحق مع مقاسات العوارض

من الوجوب والندب والاباحة والكراهية والحرمة نسخة

في الامانات المحولات المشروطة بمداومة الانفصال عن اسباب العناد
وملازمة الاتصال باشرف الممكنات فنحوا في الصراط المستقيم سواء
المقاصد والاسباب وقدحوا في جنود الظنون السقيمة زناد فهم
قدح شهاب اذ بينوا لوازمها الخفية بمصابيح مقدمات دائرة بها
بانوار اليقين وعدلوا في تحصيل نظرياتها الموجبة الى
ضروريات الدين فبذهم مسلمات اهل الهدى متحدية بمعقولات
السنة ومتواترات الكتاب وشايدهم المشهورات من
وبينات الفضلا المنعكسة الى سواء سبيل الوهاب وقد
اطلقوا في رياض المطالب عن قيود التقليد الجهات وجالوا

التحقيق

وجالوا في بوادي المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق
ما طلع على صفحات الجنان طوالع الرفات عن افق الاكتساب وما
سطع في اذعان الاذهان بمطالع الايقان بوجه حسن المآب وبعد
فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع طباق الانظار وميزانا
عدول التشخيص الصادق عن الكذاب ومعقلا لعقول عين عن
العقول منجاب وبهتدي بهداه كل نظار كانه علم في راس
نار فهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد القوم
خادمهم بالاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين عندي مشتغلا
ذكاء وفي توقد ذهنه الزكي يحكى ذكاء قابلا للتحلي بجواهر

الانهار الحدسية من بين الاتراب ما تلالا تجلى به زواهر الانوار

الفكرية حين اناب جمعت له ولامثاله موائد عوائد ونظمت في

سلك البيان فرائد فوائد ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب نفعهم

الله تعالى في كل ما يبين ويجاب وما توفيقي الا بالله الجليل وهو

حسبي ونعم الوكيل المقدمة وفيها بحثان البحث الاول ان العلم

وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ان كان ادراكا للنسبة

التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور سواء كان

ادراكا للنسبة التامة الخبرية لغير النسبة او للنسبة الناقصة او للتامة

الانشائية او الخبرية لا بالاذعان وكل منهما اما بديهي او نظري مكتسب

بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول او فيه ترتيب

امور معلومة للتادي الى المجهول وقولي او هو ملاحظة المعقول المراد من الملاحظة

والترتيب ما هو الاختياري كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المسندة

الى ذوي الاختيار فخرج باللاحظة الاضطرارية في الحدسيات وغيرها

مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار

لا بالاختيار من البديهيات فالموصل الى التصور النظري

يسمى معرفا وقولا شارحا واجزائه الكليات الخمس المعلومة بداهة

والكتاب او حوله واجزائه الكليات بهذا مبني على التغليب والا فالنوع

الحقيقي ليس بجزء منه اصلا والموصل الى التصديق النظري

يسمى دليلا وحجة واجزائه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطاء

في كل من الاكتسابين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال المعلومات من حيث الايصال

عاصم عن الخطاء وهو المنطق فموضوعه المعلومات وغايته العصمة عن الخطاء

في الافكار البحث الثاني ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم

شيء آخر وقوله يحصل فيه صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون

الحصول في بعض الاوقات دون بعض دلالة والدوام بين الفهمين

كناية عن اللزوم بينهما بقرينة انهم عرفوا الدلالة باللزوم بين

العلمين فينطبق على ما ذكروا تاما فائدة الاول

يسمى دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة

فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بواسطة الوضع

فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والا فعقلية ودلالة اللفظ

بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع الحيوان

الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط

في ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن التزام كدلالة

الضرب على الضارب والمضروب بدله كدلالة الضرب وعدل عن

المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما

ليسا بطابقين للمثال على مذهب اهل المعقول في اشتراط اللزوم

البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب

للضرب فان الضرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع

الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة يتوقف تصورها

على تصور طرفيها ويلزمها المطابقة يقينا بخلاف كلزوم

احديهما للاخرى قوله بخلاف العكس اي ليس لزومها للمطابقة

يقينا سواء كان عدم اللزوم يقينا كما في التضمن فان المطابقة

تتحقق بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن شيء من اللزوم وعدمه

يقينا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة

لازم ذهني وان لا يكون لبعضها وقوله كلزوم احديهما

للاخرى في قيد الثاني اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز

جواز ان يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما

لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص الالتزام بالماهيات

المركبة وان لا يختص والللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزئه

دلالة على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب والمفرد ان لم يستقل

في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته على احد الازمنة

الثلثة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبري

ان احتمل الصدق والكذب او انشائي ان لم يحتمل والا فناقص وكل

من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب فحقيقة

قوله وكل من المفرد والمركب اه انما تعرضنا لتفصيل ابحاث الحقيقة والمجاز

مع ان كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها

كثيرا وهم انما تعرضوا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لبعضهم

لما عداها ودونها كالاخفش او في لازمه مع جواز ارادته

فكناية قوله او في لازمه ينبغي ان يعلم ان المراد باللزوم ههنا هو

اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم في الجملة كليا كان او

جزئيا عقليا كان او عرفيا وهو ظ والا فمع العلاقة المعتبرة

بينه وبين المراد مجاز وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز

من قرينة تدل على المراد قوله مجاز قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية

والمجاز والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول

الحلول والاستعداد والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية

وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة قوله كاستعمال اليد مثال المجاز

المرسل المفرد والجمل الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس قوله

والجمل الخبرية اه مثال المركب والا فاستعارة اما في المركب وتسمى

استعارة تمثيلية كاستعمال المفردات في اشباه معانيها واما في

المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة مصرحة اما اصلية ان كانت

في الاسماء الجامدة والمصادر ولو في ضمن المشتقات كالاسد

في الرجل الشجاع والقتل في الضرب الشديد وتبعية ان كانت

في المشتقات والحروف كنادى في معنى ينادي والقاتل في الضارب

التشديد بتبعية استعمال الاصد للمصدر يعني في الآخر وكلام الغرض

في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق الغاية قوله

بتبعية استعمال اداة لان للاشتقاق وضعين وضع المادة ووضع

الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة في المادة

كما في القاتل بمعنى الضارب الشديد بان شبه الضرب الشديد

بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في

ضمن القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يقتبس استعمال القا

في الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية

فيكون الاستعارة في القاتل تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة

الاستعارة في الهيئة كما في نادى بمعنى ينادي بان شبه النداء المستقبل

بالنداء الماضي الذي هو المصدر الضمني لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر

المذكور في ضمن ذكر نادى في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم

يقتبس الاستعارة في الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى الاصلية

اياها فتكون الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في الهيئة

فتامل [redacted] واما في المفرد المرموز اليه في الكلام باثبات لازم

للمشبه وتسمى استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعار للحال في قولهم

نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها

وهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية قوله في المفرد المرموز اليه

هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعار
هو لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا ولا يخفى
ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب
اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس وهو في المثال تشبيه الحال
بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة
من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به في الكلام
كما لا يخفى ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع له في
اصطلاح واحد فمشترك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل
من احدهما الى الآخر لمناسبة بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف

في العرف العام او الخاص والا فمحقق وكل من هذه الثلثة بالقياس
الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد
او غيره كاسماء الاشارة والا فان تفاوت في افراده باولية او
اولوية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا فمتواطئا كالانسان
المعنى المتفاوت في افراده وانما التفاوت في العوارض و
الاوصاف ولذا اشتهر ان لا تشكيك في الذوات والذاتيات
واعلم ان المعنى ايضا اما مفرد او مركب كما عرفنا اللفظ المفرد والمركب
وله في الذوات والذاتيات الذوات هنا بمعنى الماهيات
الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات

واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعلى رضايض ماهيات واجزاء ماهيات
فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد
في الرضيات والاوصاف ايضا مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل
الدفع ان ماهيات الرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا
الضحك والمشي متلازم الماهية الانسانية التي لا مدخل فيها لاعتبارنا
اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان فان ماهيته
حاصلة بلا اعتبارنا فلا يتصور التشكيك فيها وكلامنا في الماهيات
الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من
الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاحمر والابيض وهذا فيه آن

ان هذا المشهور غير بين ولا مبين الباب الاول في المعاني
المفردة فصل في الكلي والجزئي اذا علمت شيئا يحصل في ذهنك
صورة هي من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم ومع قطع
النظر عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر
الى ذاته ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي
حقيقي كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك
الباري تعالى واللاشيء او يسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد
كالعنقاء او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود
او مع امكانه كالشمس او وجد متعددة محصورة كالكواكب السيارة

او غير محصور كالانسان وذلك الاعاد به مع صدق الكلي على جزئياته

مواطاة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه

او في الفرض ان لم توجد الا بمجرد الفرض قوله بمجرد النظر اه اي

مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلي فهو

واجب الوجود لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى

برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغني عن ذلك البرهان

كما ان تصوره بعنوان واجب الوجود وهو بالحمل لا يخرج ايضا

عن مفهوم الكلي لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء عند العقل لاجل

كونه كليا شيئا في الواقع وذلك الكلي خارج عن مفهوم الكلي

الكلي فاذا قطع النظر عن ذلك الكلي يجوز العقل صدقه على جميع

الاشياء واما قوله في الخارج في قوله مع كثيرين في الخارج فلا يلزم

ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق

لكثيرين موجودين في سائر الاذهان لا في الخارج ولا يلزم ايضا ان

فلا يلزم شيء ثم الكلي ان تحقق افراده في الخارج ولو على تقدير

وجودها فيه فهو معقول اول سواء ثبتت لها في الخارج فقط

كالحار للنار والبارد للماء او في كل من الخارج والذهن

كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدرة

مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد

للثلاثة قوله مثل الزوج للاربعة فان الاربعة سواء وجد في
الخارج كاربعة الناس او في الذهن فقط كاربعة تخمس ثبت لها
الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت
لها في الخارج لا في الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصوريها
لا يقال هذا الدليل جار في الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة
في الذهن لكان الذهن زوجا واللازم باطل لانا نقول كيت
الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور
مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة ح موجودة في الذهن بصورتها
لا بذاتها والكلام في الوجود بذاتها والاربعة الموجودة في الذهن

في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها
ولم نقصد وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول ثان
قوله فهو معقول ثان اه لا يقال مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه
على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق
على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار الخارج بل باعتبار
وجوده الذهني لما عرفت انهما قسمان للموجود الذهني فحيث ان
الموجود الذهني فافرادها في الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية
الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة منه الى زيد الخارجي و
مرادنا بتلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال

منه ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم الكلي العارض للماهيات ويسمى كليا
منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه فمنه
الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس
الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا
منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم
الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي ومجموع المفهومين
جنس عقلي وكذا البواقي وكمفهوم القضية والهيولى وغيرهما
من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في
المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن والممتنع و

ولا شيء من هذه الكليات بموجود في الخارج لامتناع الوجود
بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى وجود الكلي
الكلي الى وجود الطبيعي بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو
الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان و
المشخصات لكنه جزء عقلي لا خارجي في التحقيق فوله كمفهوم
الواجب اما كون الممتنع والمعدوم وغيرهما مما لا وجود له
في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضها في الخارج لما تقرر
عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن
فرع وجود المثبت له في ذلك الظرف فثبوت امثال الموضوع

في الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن ونظايرهما

معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان ليسا مما يوجد في الخارج

الثابت في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرر ولذلك

جعل الوجود معقولا ثانيا اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان

ما يجب ان يتأخر عن الوجود الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج

لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا ترى ان الذاتيات ولوازمها مقدمة

على الوجود الخارجي حيث تثبت لافرادها في الذهن قبل وجودها

الخارجي مع انها ثابتة لها في كلا الوجودين والصواب ان يقال ان

الوجوب والامتناع والامكان لما كانت عبارة عن اقتضاء الذات

الوجود او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين

الماهية والوجود والعدم والنسب امور انتزاعية ينتزعها

الذهن عما وجدت فيه فقط فالحق انه ليس عبارة عن وجود افراده

لا ان نفسه مع كونه معروضا للقابلية للشركة موجود فيه ولذا جعلوا الكلية

واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني بان اخذوا

في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للشركة

عارضة لما في الخارج ايضا لما قيد الكلية المفهوم

بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجي والذهني جميعا واما

الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج لا وجود

لا افرادها فانه لكونهما امور اعتبارية كسائر المعقولات الثانية

والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارضه

المحسوسة واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل او عند المتكلمين

والحكماء ولا يتجه على انا نعلم الواجب تعالى لا يتصوره احد اما عند

البعض فبالضرورة عند البعض الآخر والجزئية والكلية

فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته

الخارجية فيجوز ان يتصور احد على وجه يوجب الجزئية مع عدم التمكن [illegible]

كما اذا رأينا شبحا بعيدا لا نعرف كنهه ولا نعلم انهما فرعان للتصور

المفروض التصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت

تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وانما لم تتصور ابدا

او بالضرورة وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية عند

الحكماء وقوله عند الحكماء انما قيد بذلك لان هذه الاشياء اجسام

لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم ولا عند الكل كما

لا يخفى ولا يرتسم صورة جزئية في الشيء في الذهن ما لم يدرك

باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا

ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا فالكليان

متساويان كالانسان والناطق وكذا نقيضاهما كاللاانسان

واللاناطق وقوله في الواقع اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم

بين الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء كان في الخارج كما بين
الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق
وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا مطلقا لان الاخص النسبة في
التام اذ كل كلي يجب في ذلك التجويز صادق على كل شيء ولان شرط تقسيم
النظر على ذات المفهوم من المنتسبين لان تقسيم النسبة بحسب ذلك
التجويز على وجه آخر كما يأتي وبقوله بالفعل هاهنا وبالدوام
في الافتراق الحاقا الواو فانه مرجع المساواة الى صدق موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق
الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية من جانب

جانب آخر ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين كليتين دائمتين
من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين
مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين
وقوله بالفعل يشمل الفعل بمعنى الفعل المحقق في الخارج فيما وجد
الافراد وفي الفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا
فرضا ممكنا ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرضا محالا
ولذا كان اللاشيء مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان
في الواقع كليا حكما اذ هنيا فرضيا لانه كلما كان امر متصفا
باللاشيء يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام لا بالفعل

ما اتصف بعمومهم فهو شيء وممكن عام فلا نسلم ان المتصف باللاشيء
متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن
لا يقتضي اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا افيع تقدير
وجوده واتصافه بالكل يلزم اتصافه بالنقيضين في
الواقع فتامل فيه قوله كالانسان والناطق كون الناطق مساويا
للانسان مبني على زعم الحكماء فان الملك والجن جوهرين مجردين
لا يمكن صدور الضحك والنطق منهما والا فعلى مذهب المتكلمين
القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم
من الانسان او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان

كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان واللاانسان
او تفارق في تمام كليا من الجانبين فمتباينان كليا كالانسان والفرس
وكعين احد المتساويين مع نقيض الآخر وعين الاخص المطلق مع نقيض
الاعم وبين نقيضيهما المباينة جزئية هي اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي
المتناقضين كالانسان واللاانسان وفي العموم من وجه كما في نقيضي
المتضادين وامثالهما او انه لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق
كليا بل جزئيا من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض

وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة
جزئية هي اعم ايضا من المباينة الكلية اذ بين نقيضي مثل الحي والانسان
مباينة كلية وبين نقيضي مثل الانسان واللابيض عموم من وجه والجزئي
الحقيقي اخص مطلقا من الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما
الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمرو قوله واما الجزئيان الخ
فان قلت كيف يجري بينهما المباينة الكلية والمساواة
مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين
قلت سيأتي ان الشخصيتين الموجبتين او
السالبتين الصادقتين من الجانبين في حكم القضيتين

القضيتين الكليتين فلا اشكال واما ما
ويان كما اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا
الكاتب فالهذيتان متصادقتان متساويتان بهذه
بهما النسب الاربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك
النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع
لا باعتبار الافراد قوله باعتبار الازمان اي التقدير باعتبار
الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ينطبق على جانب
اللزوميات بل على جانب الاتفاقيات فقط بخلاف
الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع

في نسب الاتفاقيات الخاصة بين الاوضاع المحققة وفي
نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منها ومن المفروضة
الممكنة الاجتماع [illegible] بان يقال المفهومان ان كان
بينهما اتصال كلي من الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الاخر
في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه فمتساويان
كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين فقط
فاعم واخص مطلقا كاضاءة المسجد وطلوع الشمس وان كان
بينهما افتراق كلي من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما
مع الاخر في شيء من الازمان والاوضاع فمتباينان كليا

كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والانسان والفرس ومن
كطلوع الشمس وهبوب الرياح وهذه هي النسب المعتبرة
بين القضايا وقوله وهذه هي النسب المعتبرة الخ فالتحقق
بالنسبة الى القضايا ما يتحقق في ضمن تحقق مفهومها
في الواقع المحقق او المفروض واذا تحقق مفهوم القضية
يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة بهذا
وانما اعتبر في نسب القضايا باصدقها بمعنى تحقق مفهومها
في الواقع لا صدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو
اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية

لان كل قضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق
مضمونها الا ترى ان قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع
صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه في وقت معين
لا في كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتامل فيه فانه دقيق
الا انها قد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها في
مادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات الكون تقديم
الكلية اخص من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد
تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها مطلقا ولو في مواد
مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم

وعدم التحقق المعتبرين في نسب الاتفاقيات الخاصة
ما هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق
اتفاقا في نسب غيرها من الاتفاقيات العامة واللزوميات
والعناديات ما هو اعم منه ومما بحسب الفرض اذ المعتبر فيها
الاتصال والافتراق لزوما او فرضا وقد يكون
طرفاها او احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم
منها وبين المختلفين كما سبق من غير فرق وقد
قد يكون طرفاها الى كون الطرفين محالين في نسب اللزوميات
والعناديات وكون احدهما محالا في نسب اللزوميات و

والسماويات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع

من الاوضاع المحققة والمفروضة قوله وبين المختلفين

وعين احدهما ونقيض الآخر [redacted] واعلم انه بين

المفهومين مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا اربع

بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن

الخارج عنهما وتسمى نسب المفهوم قوله بحسب تجويزه

بهذا التفسير ما اعتبر في كلية كل كلي قطع النظر عما سوى ذلك

الكلي والذي جوز العقل صدقه على كل شيء ولم يجوز صدقه

صدقها على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاانسان

واللاانسان بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر

عما سوى احدهما متباينان لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما

لا يخفى [redacted] بان يقال الانسان تصادقا في ذلك التجويز

كليا من الجانبين فتساويان كالحد التام مع المحدود

او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص

مع المحدود قوله كالحد الناقص مع المحدود كالجسم الناطق

مع الانسان اذ لما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق

وقيد آخر هو عدم لحاظ الماخوذ في الحيوان الماخوذ

في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما

ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند
العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون
جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم بحسب
التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد
التام معه اذ كل ما اعتبر في احدهما معتبر في الآخر فبينهما
بحسب ذلك التجويز مساواة [redacted] وان تفارقا كليا من
الجانبين فمتباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان
والاعم والاخص من وجه كالانسان مع الضاحك او مع المكي
تنبيه قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص

[redacted]

فانه تام

ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي
جزئي اضافي بدون العكس كما ان كل اخص من كل آخر
واما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس لان الكلي
الاضافي اخص مطلقا من الحقيقي فصل في الذاتي والعرضي
الكلي المحمول على شيء آخر كليا او جزئيا ان لم يكن خارجا عن
ذاته وحقيقته فذاتي له سواء كان عين حقيقته
كالحيوان الناطق للانسان او جزئها المساوي مميزا
لها عن جميع ما عداها كالناطق له او جزئها الاعم مميزا
لها كالحساس والنامي او غير مميز اصلا كالجوهر و

والحيوان قوله او غير مميز له بهذا مبني على ان المعتبر في
المميز الذاتي في اصطلاحهم هو المميز عما يشاركه في الجنس
فيتميز ذاتيا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا
في اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان لان
تميزه للانسان بواسطة الفصل الماخوذة فيه كالحساس
والنامي والقابل للابعاد لا بالذات اذ قد اخذ فيه
الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون مميزا للانسان عما يشاركه
في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على المميز
في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات

بالذات بل بواسطة بعض اجزائه وكذا نقول المميز في
اصطلاحهم ما يكون مقولا في جواب اي شيء هو وذلك
الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تماما كما ذكر ا
فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا [redacted] والا فوضع
لسواء كان مساويا لها او اخص مميزا عن جميع ما عداها
كالضاحك بالقوة او بالفعل او اعم مميزا لها في الجملة او
غير مميز اصلا كالشيء جميع ذلك للانسان ولكل شيء
فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى
عارض لكل شيء واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور

ان يكون مميزا لشيء عن بعض افراد المشاركات الجنسية

فتامل ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان

اشتركت تلك الجزئيات في ذاتي اخر خارج عنه فهو

مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان

حيث اشترك في الناطق ايضا فكالناطق حيث اشتركت

في الحيوان ايضا والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى

افراده وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده قوله بالنسبة

الى مجموع افراده زاد المجموع لما سبق من انه بالنسبة الى

بعض افراده الذي هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا

ناقصا فكل ذاتي مميز للماهية في الجملة فهو مشترك ناقص

مطلقا او بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتي سواه فهو مشترك

تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتي

اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلق

السائل بكلمة ما عن الواحد تمام حقيقته المختصة به

بمعنى المختصة بنوعه قوله بمعنى المختصة بنوعه اي الحقيقة

مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر فلا يرد ان الانسان

ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول في جواب

السؤال بما هو عن زيد وحده وان السؤال عن الواحد طالب

لتمام حقيقة المختص به ثم اعلم ان المقول في جواب

ما هو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقي كالانسان

وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو

الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اي يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود كالحيوان

الناطق للانسان كما قالوا فقوله ايضا بمعنى المختصة بنوعه

او بنوع ذلك الواحد ولقائل ان يقول هذا المعنى

يستلزم اختصاص الشيء بنفسه وهو فاسد

اي على تقدير ان يكون الواحد شخصيا واما على تقدير كونه نوعيا او جنسيا فاللازم اضافة الشيء الى نفسه وجعل الاضافة بيانية على تقدير ولامية على آخر لا يخلو عن ركاكة

فاسد وذلك الاستلزام ظاهر لمن تامل معنى تمام الحقيقة

المختصة وهو النوع كالانسان ويمكن ان يجاب عنه بان

تمام الحقيقة المختصة اعم من النوع الحقيقي والحد التام

فيكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاخص او بان يقال الاعم

ان المراد بقوله المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه بناء على

ان الاختصاص اضافي كما لا يخفى [illegible] وعن المتعدد

تمام الذاتي المشترك بينهما فالسؤال بما هو عن زيد

طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وعن ما هو

او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان ايضا

وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر طالب
للجسم النامي او مع الحجر طالب للجسم او مع العقل العاشر طالب
للجوهر ومطلوب السائل باي شيء ما يميز الذاتي المطلوب
بكلمة ما بسناك تمييزا في الجملة قوله ما يميز الذاتي المطلوب
وهو تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتي المشترك
للمتعدد وقوله تمييزا في الجملة لا بد منه ههنا اذ كما يجوز
ان يكون مطلوبه ما يميز عن جميع الاغيار كالناطق
للانسان كذلك يجوز ان يكون ما يميز عن بعض الاغيار كالحساس
للانسان والاول يصح في جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل

الفصل البعيد وسيأتي جواز التعريف بالاعم في الحدود
والرسوم الناقصة فتأمل [redacted] اما مميزه الذاتي
ان قيده بقيد في ذاته او مميزه العرضي ان قيده بقيد في
عرضه او المميز المطلق ان لم يقيده بشيء فالسائل عن زيد
وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته طالب للناطق او
الحساس او النامي او القابل للابعاد الثلثة وباي شيء في
عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشي والسائل عن زيد و
هذا الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب للحساس او النامي
او القابل وباي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او المتحيز

وقوله اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها ما لم يكن
خارجا عنها او كان خارجا عنها في الواقع من غير مدخل للاعتبار
ولذا عسر التميز بينهما واما ذاتي الماهية الاعتبارية و
عرضيها فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه عن المفهوم له
ولذا سهل التميز بينهما فصل في الكلي الخمس قد
سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي فالذاتي ان كان عين
الحقيقة المختصة بالنسبة بحيث يكون محمولا في جواب السؤال
بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو
نوع حقيقي كالانسان والشمس قوله ان كان عين الحقيقة اه

الحقيقة اه لا يخفى ان التعرض لكونه عين الحقيقة او جزئها
مما لا حاجة اليه في هذا التقسيم بل يكفي الحيثيات المذكورة
لكنا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة
ما تحته من الجزئيات وكل جنس جزء اعم وكل فصل مساو
او اعم [redacted] ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعوارض لا بالحقيقة في جواب ما هو بحسب الشركة في
الخصوصية او لا فان كان جزء اعم من ماهية حقيقة
من الحقائق بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو
عن المتعدد من ماهيات لا عن الواحد فهو جنس لتلك

الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان قوله من اجزاء
حقيقة من الحقايق لا يخفى ان الظاهر ان يقول من اجزائها
لكنا عدلنا عنه الى ما ترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس
والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع الحقيقي اذ كما
للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس
وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان [redacted] وبقوله
بانه كمال مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزء اعم كذلك
بل جزء مميز لها في الجملة قوله في الجملة اي سواء ميزها

يميزها عن جميع الاغيار في المشاركات الجنسية كالفصل
القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل
عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته كان الجواب
الناطق او الحساس او القابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه
مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة
[redacted] بحيث لا يكون محمولا في جواب ما هو بل في جواب اي
شيء هو في ذاته فهو فصل لها سواء كان او اعم
كالناطق والحساس للانسان قوله كالناطق والحساس
لا يخفى ان النطق والحس في وجوده بالقوة من عوارض الانسان

والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما ولما جزموا انه في
الانسان جزء جوهري بما يميزه عن سائر الحيوانات وجزء
الحيوان وفي الحيوان جزء جوهري بما يميزه عن سائر الاجسام
النامية ولم يعرفوا كنه بهذين الامرين وضعوا اقرب
عوارضهما مقام بهذين الامرين واريدوا بهما الامرين
الجوهريين اللذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه
بعض المحققين وكذا الكلام في النامي والقابل للابعاد
وغيرهما من العوارض التي وضعوها مقام الفصل
ويعرف بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء

شيء هو في ذاته والعرض انه اصح حقيقة وكذلك في الحقائق المميز
لها عن جميع ما عداها بحيث يكون محمولا في جواب اي شيء هو في عرضه فهو
الخاصة لها سواء كان الحصر كالضاحك بالقوة او بالفعل
للانسان والمتنفس للحيوان وتعريفها بانها كلية مختصة بالشيء تقال في
جواب اي شيء هو في عرضه وان عم حقائق مختلفة بحيث يكون محمولا
على كل منها فهو عرض عام لها كالمتنفس للانسان والمتحرك للحيوان و
يعرف بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وله
بحيث يكون محمولا على كل منها سواء كان مميزا في الجملة او لا فعلى
هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولا في جواب اي شيء في عرضه لما عرفت

انه سوال عن المميز في الجملة وقد قال انه غير مقول في جواب ما هو ولا

في جواب اي شيء هو لا يقال ليس مقولا في جوابه الا من حيث كونه مميزا في الجملة

قيهو بهذا الاعتبار ليس بنوع عام بل خاصة لانا نقول قد حقق

في محله ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهي الخاصة المميزة عن

جميع الاغيار وخاصة مضافة وهي المميزة عن بعضها وان الخاصة

التي هي قسم للكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما اعتبر في مفهوم

الخاصة ههنا التميز عن جميع الاغيار خرج عنها الخاصة الاضافية

فاما ان تدخل في العرض العام او تبقى واسطة بين الكليات الخمس

والثاني باطل فتعين الاول ولا مخلص الا بان يقال السوال باي شيء

باي شيء في عرضه سوال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السوال

باي شيء هو في ذاته سوال عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم

او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب اي شيء في عرضه

مبني على مذهب المتاخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم على مذهب

القدماء المجوزين لذلك وكذا تركنا في مفهوم العرض العام عدم

كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء فتامل فيه

واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات في موضع واحد باعتبارات

مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما

قال ان الكليات الخمس متصادقة في مفهوم

الملون فصل في اقسام الذاتيات النوع اما

بسيط لا جزء له كانواع المجردات او مركب من الجنس

والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول فالماهيات

مركبة وبسيطة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما

تقدم وعلى الاخص منه مطلقا كالروح فانه يجب تقدم يحمل عليه

ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هما كالحيوان والجسم وله

قوله كالحيوان والجسم فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل

عليهما في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل عن

الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما الجنس العالي وهو الجوهر فكان

كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا كالانسان و[illegible] ويسمى نوعا

اضافيا وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع

الحقيقي المركب من الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون

الاضافي في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس

المندرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان مقولا

عليها مع فصل واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس في جواب ما هما فجنس

قريب لهما كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا
عليهما مع الكل بل مع بعضها دون بعض فجنس بعيد لهما كالجسم للانسان
والحيوان وفصلها ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع
ما يشاركها في الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان
واما فصل بعيد لها ان ميزها عما يشاركها في الجنس البعيد
فقط كالنامي للانسان والحيوان والفصل المقوم للماهية
التي كان جزءا منها ومقسم لما فوقها في الاصطلاح كالحساس مقوم
للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر فكل مقوم للعالي
مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم للسافل مقسم للعالي

بدون العكس ثم الانواع مترتبة نزولا من النوع العالي كالجسم
الى النوع الحقيقي السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواع متوسطة
قوله ثم الانواع اه اعلم انهم وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات
مترتبة صعودا ونزولا فهي الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق
ثم الحيوان المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة اخذوا كلا
من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما للترادف فان فصله
القريب هو الحساس والمتحرك ثم الجسم النامي وضعوه مركبا لعدم
وجدانهم في كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع الجسم النامي ثم الجسم
المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق

ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع

ولم يحدوه لانه جنس عالي فليس فوقه جنس آخر فلا يمكن تحديده تاما

ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقفه على جنس فوق الجوهر وانما

يمكن الرسم الناقص كما سيجيء الاشارة اليه وانما اعتبر النزول

في الانواع والصعود في الاجناس لان النوعية الاضافية المترتبة

باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان

يفهم منه المفهوم الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم

الاعم منه فالترتيب في الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفي

الاجناس لا يكون الا بطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول

وعبارة الصعود والنزول مبنية على ان ما تحت الشيء لا يكون ملاك

ولغيره في الاغلب بخلاف ما فوقه كما في طبقات العناصر والافلاك

وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس القريب السافل

كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناس

متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر

جزء واحد من الماهية بعينه فيها وقوله بعينه فيها اشارة

الى ان اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز كاعتبار الجوهر جنسا

عاليا من حيث انه مفهوم عام وعارض لانواع الجوهر في ماهية الانسان

واعتبار الناطق فصلا مستقلا فيها من حيث انه فرد خاص وعرض للجوهر

ولا تركيبه من امرين متساويين ولا من اجناس وفصول غير متناهية

لامتناعها بل تنتهي الى جنس عال وفصل عال فان بسيطين [illegible]

عال وفصل اه وقد قالوا ببساطة الجنس العالي وسكتوا عن بساطة الفصل

العالي لكن الحق انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما

ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل فذلك

الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض

فاذن بطل فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان واما من فصوله البعيدة

وعلى التقديرين يلزم تكرر الجنس الواحد او الفصل الواحد في الماهية

وهو ايضا باطل فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد

الجوهر لا من افراد العرض لئلا يلزم التقوم المذكور فيعود محذور

التكرر لتحقق مطلق الجوهر في ضمن فرده قلت العود ممنوع وانما يعود

لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم اخر هما جنس وفصل وليس

كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فرد المطلق الجوهر ان

يكون مركبا منه والا لم يكن الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة

مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتامل منه

فصل في اقسام العرضيات كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع

انفكاكه عن الماهية في احد وجوديها الخارجي والذهني او

في كليهما فهو عرض لازم لها فيسمى الاول لازم الوجود الخارجي

كالحار للنار والثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء قوله
كالكلي للعنقاء لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة
لانها قد ترتسم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق
عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها
من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها
احساس اصلا فلا ترتسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في
شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة ما دامت موجودة
في الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن [redacted] والثالث
لازم الماهية كالزوجية للاربعة والافراد مفارق سواء

سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان او لا كالمالح
للبحر قوله كالمالح للبحر اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما نظر
عند التقطير لكنها لا تفارق عن مجموع البحر اصلا فليتامل [redacted]
ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة قوله
كالضاحك بالفعل ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة
به غير صحيح اذ الضحك بالفعل هو الهيئة الانفعالية للنفس
الناطقة بواسطة التعجب بالفعل اللاحق للانسان اما و
لم يكن شاملا لان الصبيان بل الاطفال في المهد يضحكون للامور
الغريبة وهو معنى التعجب فالمثال الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه

اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده كالضحك بالفعل
بالفعل معنى آخر وهو الآثار الظاهرة المحسوسة تامل متن
وبينهما اي اما خاصة النوع كما تقدم قوله اما خاصة النوع وبينه
فيه خاصة الفصل القريب لان المراد من ان يكون خاصة للنوع
بالذات او بواسطة جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد
تندرج في خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لا يخفى متن واما
خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة الجنس عرض عام
للنوع الاخص منه وخاصة الذاتي الاخص خاصة الذاتي الاعم بدون
العكس وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز

المراد بالوجود في الخارج التحقق المباين للتحقق العلمي والذهني سواء كان الخارج
ظرفا للوجود المحقق او المقدر للملزوم او ظرفا لمنشاء انتزاعه فظهر شمول التعريف
للزوم بين النسبتين سواء كان احد طرفيها وجودا او عدما او امرا اعتباريا اخر
او لا وقد سبق في بيان النسب بين القضايا بان التحقق في الفرديات اعم من التحقق
بحسب الواقع المحقق وبحسب الفرض

مديرية الآثار العامة
خزانة المخطوطات

تميز الماهية عن بعض ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان ويسمى
خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان
مميز للماهية في الجملة وغير مميز اصلا كالشيء والممكن العام
الشاملين للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم الخارجي
هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج
تحقيقا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء
على تقدير وجودها في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع
انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن تحقيقا
كلزوم الكلية للعنقاء او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب

تعالى على تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يمكن وبين الكرة

عموم من وجه لتصادقهما في لوازم الماهية وافتراق الخارجي في

لوازم الوجود الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل

منهما قد يكون بين مفهومين متصادقين فهو المعتبر في الفرض للالتزام

وقد يكون غير متصادقين مفردين كانا كلزوم الحرارة للنار

ولو مفردين كانا او تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين ولغير المتصادقين

لا تعميم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح التمثيل بلزوم المعرفات

لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا وايضا هذا

التعميم غير مختص بغير المتصادقين بل يجري في المتصادقين ايضا كما

كما لا يخفى او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى

والنتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها على

التقادير فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل فغير بين

وعلى التقادير اي على تقدير كون كل من اللزومين بين مفردين

او مركبين او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير

بين م كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين

للمثلث وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل

الثاني والثالث كما سيجيء والاول كلزوم الزوجية للاربعة

ذهنا وخارجا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى

الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم

حكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتوقفاتها في النتايج

للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية والملكات

للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة

الالتزامية عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها

اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة القراين ولذا ادرجوا

جميع المعاني المجازية الخارجية في المدلولات الالتزامية البتة

الثاني في القول الشارح وهو قول يكتسب منه تصوره تصور

شيء آخر اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه قوله قول يكتسب القول

القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج

التعريف بالمفرد كما يجيء والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق

النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة

الى لوازمها البينة قوله من تصوره احترازا عن التصديقات

بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة الغير المقارنة

للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر [redacted] فالقول الكاسب

يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب معرفا اسم مفعول فان

كان بجميع الذاتيات المحضة فيها المركب من الجنس والفصل القريب

فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد

للجنس او بعضها المحض كالفصل القريب في حده او مع الجنس البعيد

مع ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان قوله او ببعضها اه

يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب

او البعيد ان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز

مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا ويمكن ان يكون وجه ذلك

مجرد اصطلاح غير محقق فلا ينتقض به التعريف ولو سلم فلا نسلم

في كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام في تعريف الرسم الناقص

حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض

العام بل من الفصل القريب مع احدهما رسما ناقصا [redacted] وان

وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان

الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك

فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما اكمل من الحد التام والا فرسم ناقص

ولو بالخاصة وحدها او مع العرض العام وانما منع المتأخرون العرض

العام بناء على زعمهم ان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز

او الاطلاع على الذاتي والحق ان الغرض الاصلي هو التوضيح

ولذا جاز الرسم الاكمل وايضا ربما يحصل به التمييز كما في قولهم

في تعريف الانسان ماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة

مستقيم القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التعريف

بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل
صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة
ومنه التعريف اللفظي وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح
منه في الدلالة وايضا التعريف اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم
وجوده في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم
واما اسمي ان كان تعريفا لمفهوم من الكلم من غير ان يعلم وجوده
في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف [illegible] من الاعيان
قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف العنقاء
او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية

الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية فما صدقها باعتبار
العوارض المخصصة مع الانواع هي ماهيات الاصناف وذلك
لان ماهية الرومي مثلا انما تكون ماهية مقابلة لماهية الزنجي باعتبار انا
مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا
لفظ الرومي بازاء الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني ولانهما ليسا
بماهيتين متباينتين في ذاتهما بل داخلتان تحت نوع واحد
هو الانسان فلاعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل
في حقيقة ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس
اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما والصاهل في الآخر التي هي

سواء اعتبرنا انضمامهما اليه او لا فلذا كانت الماهيات الحقيقية

الموجودة في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات

الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فانما فيه

فيكون تعريف الحيوان بالانسان الابيض رسما فان قلت بل يكون تعريفا

حقيقيا لكن معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف قلت لما كان من

الماهيات الاعتبارية لم يكن نفس وجود خارجي عند من لو عند

القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما

من الماهيات الحقيقية وجود الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الصادق

الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يتحقق ذلك في مفهوم الجزئي

والواحد والكثير وغيرهما فانها امور اعتبارية قطعا

فالنوع الحقيقي جنس اعتباري في الماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها

على صدق الحدود قوله فلا اشكال بحدود رسوم الاشكال

ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها التامة

اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقي كالانسان في الانسان الابيض

والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات

الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهية الاعتبارية

وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين

مختلفين فلا اشكال واعلم ان المعرف فقط لا بد ان يكون
معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه
نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد العلم بوجه اخص مطلوب

فصل

ويشترط في الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ الكاسب
علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة
كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بجسم شبيه
بالنفس في اللطافة ولا بما يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف
الروح بما يوصف الحس والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها
كما في التعريف بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما له ابن او

على الابن او بالعكس بقوله كتعريف الاب فان الاب من له الابوة والابن من
له البنوة والابوة والبنوة متضايفان فان لا يعقل احدهما بدون
الآخر فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان آخر والبنوة
كون الحيوان الآخر بحيث خلق من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل
احد الكونين بدون الآخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الآخر
بل يتعقلان معا بخلاف تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل الكائن
عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما فانما تعرف الاعدام
المضافة بملكاتها كان تعقل ~~التعريف بعدم~~ الجهل متوقفا على
تعقل العلم ومتأخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان

قوله كالملكة اذا عرفت بما يتوقف على العلم بها على العلم بها جمع لا فرق لجواز تعريفها بتعريف آخر وتوقف العكس في الوقوع في افادة ذكر التوقيف معرفة السامع بتلك الملكة دوريا طلا وان اشترطاه في الباب الرابع في مواد الادلة بان فساد بهذا التوقيف لانتفاء الشرط اعني كونه معلوما قبل المعلوم لانه لا دور الباطل

التوقف الموجب للتاخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل

لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعي اذ غاية ما يستلزم

ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل او بعدها كتعريف العلم

بعدم الجهل او لا بعلم اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دوران

تقدمها في نفس الامر قوله في نفس الامر اي لا في مجرد الزعم فانه

لا يقتضي ان لا يعلم الا في الخارج بل في الزعم والمراد بنفي الا وكما في نظائره

فاعلم وشرط المتاخرون في الكاسب اوان للمعرف

صدقا فلا يصح بالمباين والاعم والاخص في الحد وجوز الاعم في الحد

الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض

٧ صدقا ومفهوما

الزيف في التعريف وان الحد التام مشروط بالمساواة حتى يبطل

بمجرد الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه حتى يبطل بمجرد الاحتمال اه

فاذا اردنا تحديد الانسان مثلا وقلنا انه الجسم الناطق يرد

عليه انه صادق على الجسم الناطق الغير النامي او غير الحساس مع انهما

ليسا بانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان

مع الجسم الناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا

ولا يندفع بهذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال ولا يخل بالتعريف

الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما يخفى

وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط

للاولوية لا للصحة ويجب في الكل الاحتراز عن استعمال المجاز والمشترك

بغير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب

اخذه في الحد دون ما يجب اخذه في الحدود يشير الى ان ذلك

الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والى ان المحذور في الحدود دليله

الالتزامية على ما يجب اخذه فيها لا الكل لان الالتزامية [illegible] فلا يمكن

تعريف البسائط الا بالرسوم الناقصة ولا تعدد الحد التام لشيء واحد

ولا تعريف الجزئي على وجه جزئي ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلي

الى الكلي لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي ينحصر فيه بحسب

الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود قوله لان انضمام الكلي الى

الكلي اه وفي ههنا يتضح ما قال بعض الافاضل ان التعريف انما يكون للماهية

لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم

لا يجوز ان يكون الكلي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق

ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب

القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه اه انا رده

الى انه لا يمتنع على مذهب المتأخرين ايضا المجوزين للتعريف بالاعم على

مذهب الحكماء المجوزين لذلك

الباب الثاني في القضايا واحكامها

فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية

الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما معقولة وهي معناها الذي

في المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة

او لا وقوعها فالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق

فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع نسبة شيء لشيء او لا وقوعها سميت حملية

والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا

سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان

حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى او لا وقوعه

سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما

كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احدهما عن الاخر

او لا وقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما

واما ان يكون فردا وليس اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا وكل من الحملية والمنفصلة والمتصلة اما موجبة ان حكم فيها

بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر ان اجزاء

كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة

التامة الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب

واما نفي النبوت في الاتصال والانفصال المسمى بالنسبة بين بين

فخارجة عن الاجزاء خروج البعض عند اهل التحقيق القدماء

قوله واما نفي النبوت في الاتصال اه اشارة الى بطلان ما اشتهر من

ان القدماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع

عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه
وفي المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة عن
الانفصال واللاانفصال اي عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه
وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا
وقوعه وانما المتأخرون فجعلوا الوقوع واللاوقوع
عبارتين عن ذلك ففي زيد قائم او ليس بقائم عند القدماء
ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان
اتحاده معه واقع او ليس بواقع ولا يخفى انه فاسد اذ من
القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة اي

او ليست بواقعة ولا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع
واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة وهي
ثم ان تعبير باللازم فنقل الحكم بعدم الاتحاد مثلا محال
بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون
الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها
القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل
انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها جزء القضية
كما زعم المتأخرون ثم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع
واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء

والا لكان البعض من اجزاء القضية في قولنا الغير صفة عدمية

لتوقف تصور الموضوع عليه مع انها خارجة عن اجزاء هذه

القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام اذ قد

زل فيه اقدام الاعلام والحمد لله على الانعام قوله المسماة

بالنسبة بين بين انما سميت بها لكونها مشتركة بين الموجبة

والسالبة اما جزء كما عند الحكما المتاخرين او خارج اما موقوفا

عليه كما عند القدما [illegible] ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق

بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه

بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به

المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان

بها جازما او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او

غير مطابق قوله ثم الاذعان بها اي الادراك الاذعاني وكلمة

ثم هنا للتراخي في الرتبة بناء على ان مرتبة المشروط متاخرة عن

مرتبة الشرط لا للتراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات

لان تاخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل

بالرتبة وانما كان تاخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات

بالزمان فافهم ذلك [illegible] وهذا الاذعان مشروط بهذه

التصورات الثلثة وهو على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما

وشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وشرط تعلقه
باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقد يطلق الايجاب والايقاع
على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم
على كل منهما واللفظ الدال على الوقوع او اللاوقوع ولو بالالتزام
يسمى رابطة وقوله ولو بالالتزام اشارة الى دفع ما اوردوا
من ان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ومطابق
له افرادا وتثنية وجمعا كما في الزيدان هما القائمان والزيدون
هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة فيكون
اسما لا اداة وحاصل الدفع انه انما يتجه لو كان كل رابطة اداة

اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على النسبة ولو
بالتضمن او بالالتزام تسمية رابطة سواء كان اداة كما في ادوات
النفي او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط
الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند النحاة مع كونها اسماء
ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبين دلالتها
بالالتزام على معنى غير مستقل ولئن سلم ان كل رابطة اداة
اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة
اعني الاسم والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا وليكن ضمير
الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار

دلالة الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالة التضمنية
على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالة التضمنية على معنى غير
مستقل هو النسبة الخبرية اعني النسبة الى فاعل معين فلا حاجة
الى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني في التهذيب فانهم استعاروا
ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى ما فيه لانه يستلزم ان
لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم في صدد الاثبات
التامة للكل كما لا يخفى هذا وهو في الحمليات اما نفس
المحمول المرتبط بنفسه ارتباط نحو قام بنفسه مما ذكره
الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة العربية فان الافعال

الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل
ما على اختلاف بينهم فان قلنا ان كل لفظ اداة عندهم فلا بد
ان يحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة على الاعتبار وان قلنا
ان الاداة بعضها فلا حاجة اليه كما في قام زيد او جزئه
كما في زيد قائم ابوه فان المحمول المجموع قائم ابوه لا مجرد قائم وفي الضمير
الرابط ح فان ذلك المجموع وكذا الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه
دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون
رابطة كما عند النحاة او خارج عنه كما في زيد هو الحي وكان
النفي نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما وكذا كان زيد قائما وامثاله

ومثل الاضمير يسمى رابطة زمانية لا نحو ان النحاة جعلوا مثل كان
من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوها من روابط
فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه
نظر لانه اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق
او لا يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا يخلو عنهما
ذكرنا من ان لكل رابطة اداة عندهم او التقسيم الذي اورده من بعد
المعقول اعتبار فتامل فيه وفي الشرطيات اداة الاتصال
والانفصال وسلبهما فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة
الخارجية تسمى ثلاثية والا فثنائية نحو زيد جسم واعلم ان الموضوع

الموضوع لما ذكرنا وهو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا يسمى
عنوان الموضوع ووصفه فان الحكم للافراد المندرجة تحته تسمى ذات
الموضوع ولما حقيقية وهي ما يقصد الحكم عليه بالاصالة ومعاني لفظ
القضية فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان مراة ملاحظة
نحو كل انسان او بعض حيوان وفيما على ذات فيما عداه مما كان الموضوع
جزئيا حقيقيا او كليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلي وذات
الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل او في احد الازمنة عند الشيخ
وهو الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فيصدق لنا كل مركب السلطان
فهو صادق بالاعتبار الاول دون الثاني للمكان كونه على الحمار

واما باعتبار الاول اي على ان يكون قضية خارجية واما اذا كانت

قضية حقيقية فهي كاذبة بكلا الاعتبارين كما يأتي

وصدق العنوان على ذاته يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه باي

الجهات الآتية يسمى عقد الحمل ولا يراد بالجهة الافراد في القضايا

المتعارفة بل في المنحرفات نحو الانسان كل انا الحي فقط ولا يراد بالمحمول

شيء الا ان المتعارفة المستعملة في العلوم هي القضايا التي

يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها

منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد الكل كما في المثال الذي

في المتن او اريد كل من الجانبين الافراد مسورين بسور الكل

الكل نحو كل انسان في كل الحيوان او ببعض الجزئي نحو بعض الحيوان بعض الجسم او بقطعهما

بسور الكل والآخر ببعض الجزئي نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه

او غير مسورين واذا اعتبر السلب كانت المنحرفات مرتقية الى عدد

كثير وفصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها ولذا تركوها في

المتن فصل الحملية مطلقا موجبة كانت او سالبة ان

كان موضوعها الذي ذكر جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد

او هذا عالم او ليس بعالم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان

من غير ان يقصد سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية وان

امكن سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق او كلي او نوع وان

كان الحكم عليه مع قطع النظر الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية

فالشخصية ناظر الى مثل قولنا كل انسان حيوان وقوله او النوعية

ناظر الى مثل قولهم كل نوع كلي فان كلا من القولين محصورة كلية لكن

يشكل بنحو كل جنس كلي وانما يريد النوع الاضافي فان الجنس العالي كالحي

ليس بنوع حقيقي ولا نوع الا ان يراد من النوع ههنا مطلق الكلي

الاخص من العنوان وان كان جنسا او فاصلة او غيرهما

فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة نحو الانسان

في خسر او ليس في خسر والاسمية محصورة ومسورة والدال على الكمية

سور اما كلية ان حكم فيها على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على

على بعض الافراد فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها

نحو كل ولا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع المذكور او اعم

منه مطلقا نحو كل انسان حيوان ثم السالبة الكلية وسورها نحو

لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لا شيء من الانسان

بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض وتصدق فيما عدا المتباينين

كليا نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض

ليس وليس بعض وليس كل ويشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع

الايجاب الكلي متنوع عندهم في السلب الجزئي ولذا جعلوا

نقيض الايجاب الكلي هو السلب الجزئي مع ان نقيضه الحقيقي هو

رفع الايجاب الكلي كما ستعرف وتصدق فيما لم يكن المحمول
مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان فان كلي
صدق انسانا فكان الكليتين اخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئية
الموافقة لها في الكيف اعني الايجاب والسلب ومباينة للجزئية
المخالفة فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين
عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية يعني ان المهملة الموجبة في قوة
الموجبة الجزئية وان المهملة السالبة في قوة الجزئية السالبة ومعنى
كونها في قوتها انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدقتها
الجزئية وبالعكس والشخصية في حكم الكلية فتقع كبرى

كبرى الشكل الاول وفي انعكاسها عكس مستويا الى الموجبة الجزئية وعلى
نقيض الى الموجبة الكلية وغيرهما ولا استعمال للطبيعية
في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات فيه اشارة
الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم
وقوعها مطلقا ولعلها مبادي لمسائلها فانه محل النظر فائدة اللام
احدها لام التعريف في نحو قولك الانسان كذا ان حملت على العهد
الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية كما اذا اريد بالانسان زيد فلما
النوع كما اذا اريد به الرجل فالقضية اما طبيعية ان لوحظ
ذلك النوع من حيث هو هو او مهملة ان اريد به من حيث تحققه

في ضمن الافراد فتامل متن وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت

طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مط اى من غير تعرض

لبيان كميتها كلا او بعضا وبهذا القسم من اقسام لام الجنس كالاستغراق

والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه

في لام الجنس ولذا مثلوا للام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة

مع ان الخيرية لا تعرض لمفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث

تحققه في ضمن الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل امرأة

لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال خير من

البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد

ان جنس الرجل من حيث تحققه في ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحققها

في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة هي ان ما

من من النساء الا وفي جنس الرجال من هو خير منها ولا يخفى ان هذه

الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا

من العهد الذهني متن كانت مهملة او في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق

كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت

جزئية رد على الاخضري بن سعد وثانيهما ان كلمة كل قد تستعمل ويراد

يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في الخارج حقيقيات او المقدرة

في الحقيقيات او من الافراد الذهنية في الذهنيات كما اذا صنفت

اي النكرة فحينئذ تكون سور الكلية وقد تستعمل المجموعي فيراد بمجموع الافراد

كما اذا اضيفت الى المعرفة نحو كل الرمان اكلته فحينئذ لا تكون سورا بل عنوان

الموضوع كما في قولك مجموع افراد الانسان فان اريد المجموعي المتخصص

كانت شخصية او كل المجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة

فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي او لا وقوعه

للموضوع باعتبار امكان وجوده في الخارج لم تقل للموضوع

الممكن الوجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع

الخارجية والحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية

لا يجب ان يكون موجودا محققا في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب

ان يكون موجودا مقدرا في الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع

النقيضين يصير [illegible] تحقيقا ولو في احد الازمنة سميت خارجية

كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية كما في هذا المثال وكما

في كل عنقاء طائر بمعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا

او عنقاء بالفعل سواء تحقق وجوده في الخارج يكون حارا او طائرا

في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني او لا وقوعه لما ثبت

وجوده في الذهن تحقيقا ولو في احد الازمنة او تقديرا سميت

ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا في الاذهان بالامكان كقولنا

زيد ممكن واربعة من الممكنات زوج او ممكنا بهذا الامكان

امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب

تعالى والمراد بقولي يوجد في الاذهان انه على تقدير وجوده في الذهن

يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية

لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا حليت

وطبعها ليس لها ماهية في الاذهان الا بان يقال لو كانت الخمسة زوجا

فيحتاج في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض وجودها الخارجي بخلاف

الممكنات فان ماهياتها تحصل في الاذهان بلا احتياج الى فرض

وجودها الخارج وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليها

ولذا كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم

فاعلم ذلك وتسمى ذهنية حقيقية او ممتنعا يحصل في الذهن الى الفرض

كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة ومفهوم اجتماع النقيضين محال

وتسمى ذهنية فرضية فقولك اجتماع النقيضين يصدق مثلا ان كان

بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج يصدق في الخارج كان موجبة

خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة

لاستحالة كذب النقيضين في الواقع واذا سلبته بذلك المعنى بان تقول

ليس الاجتماع الموجود في الخارج وجودا محققا بصادق في الخارج كان سالبة

خارجية صادقة وقس عليه اخواته مع[illegible] وان كان بمعنى

ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير وجوده في الخارج يكون بصدق

في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان
سالبة حقيقية صادقة وان كان يصدق ان الاجتماع الموجود في الذهن
تحقيقا او فرضا بعينه في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة لان النقيض
عوارض الوجود الخارجي فلا يعرض للشيء في الذهن بهذا اذا كان نفيا
الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا ولما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا
فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن
بلا فرض فتامل [illegible] واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية
صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته
ايضا ولذا وقع التناقض بينهما اشارة الى دفع ما اورد دفعا

ما اورد على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف
صدق الايجاب وحاصل الايراد انه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة
وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة بهذا وحاصل الدفع ان الوجود
المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في سالبته ايضا فيمتنع انصراف السلب الى الفرد
المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع
لان الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حيز النفي
وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيد الواقع في حيزه بخلاف صدق
الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه على صدق

الغضب منك وعلى وقوعه مجازية ما وجد الشرط واذا اطلق

ماضيا مترتبا بالشرط يصح فيه ذلك وان لم يكن لكل شرط اصلا كما

لايخفى قوله فالوجود المعتبر في موجبة اه وكذا الامكان المعتبر

في موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض

كما لايخفى قوله والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي

المحقق ولو في احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي

المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا ومع موضوع

الذهنية هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض

الغير المحقق فيه ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال الكون

حال الكون في ذلك العنوان فيدخل الحادث في موضوع السالبة في الحقيقية و

الذهنية لا في الخارجية اذ الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع

فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضي في

الحقيقية والذهنية قوله في الواقع في الخارجية لم يقل فعل محقق

في الخارج في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا يجب ان يكون صدقا

خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او معدوم او مجهول

او حادث او بارد وكذا الكلام في الحقيقية كما ان عقد الوضع في الذهنية

لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل بل قد يكون خارجيا نحو كل واجب ممكن فالمعنى

الواقع الاعم من الخارج والذهني كنفس الامر فالموجبات الكليات الخارجية

والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخرين لصدقها فيما كان

الموضوع موجودا في الخارج والذهن والمحمول ثابتا في الوجودين نحو كل

انسان حيوان وكل اربعة زوج لما قد مر اذ ثبوت الذاتيات ولوازمها واجب

الوجودين وصدق الخارجية بدونهما فيما اخص العنوان والحكم في الخارج

في بعض افراده الممكنة نحو كل ملك كذا السلطان وسواء انحصر في الفرس

وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول

من عوارض الوجود الخارجي نحو كل عنقاء طائر وصدق الذهنية بدونهما

فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقائضها

اعني السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية

والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض

سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية

والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان

سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بحسب الاعتبارات الثلث كما

لا يخفى من[redacted] عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك لا

في الخارج ولا في ذهن من الاذهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية

في سلب عوارض الوجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج

نحو بعض العنقاء ليس بطائر في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض

الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج

خارجية حقيقية ذهنية

وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركوب ليس بفرس وبدون

الذهنية في مثل بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية

بدونهما في سلب عام من الوجود الخارجي عن موضوع عام نحو ليس بعض

النار بحارة في الذهن واما الموجبات الجزئيات فالخارجية اخص

مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من

الموضوع المحقق فني كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية

يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولعموم الموضوع والحكم

في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس [illegible]

ونقيضاهما وهما السالبتان الكليتان الخارجية والحقيقية بالتباين

الكلي اذ نقيض كل نوع مما يعانده في النوع ويخالفه في الكيف والكم [illegible]

بالمعنى الملحق وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهنية

لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان وصدقهما بدون الذهنية

في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين

نقيضيهما اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية يعني

كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم

من وجه من السالبة الكلية الذهنية وانما كان بين وليس عموم مطلق

[illegible] وبين نقيضهما اعني السالبة الكلية الذهنية ونظيره

ذلك بالامثلة السابقة في بيان العموم من وجه بين الموجبات الجزئية

لصدقها كليات ايضا غير مثال المركوب قوله ونظير ذلك ان نظر
كون بحاز في السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه في السالبة
الكلية الذهنية تبلك الامثلة لصدق الكل في نحو لا شيء من الفرس بانسان
او ضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية في نحو لا شيء
من الانسان والعنقاء بممكن في الخارج وبالعكس في نحو لا شيء من النار
بحارة في الذهن فانظر فصل في العدول والتحصيل الحملية
ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان
حيوان او ليس بفرس والا فمعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين
نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او اعم وقد تخص المحصلة بالموجبة

بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة
المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي
اما اللفظي فبان الغالب في العدول لفظ لا وغيرها في السلب مثل ليس
وبتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في العدول نحو زيد
ليس بقائم قوله رابطة الايجاب قيد الرابطة هاهنا بقيد الايجاب مع
انهم اطلقوها هاهنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها ما
رابطتها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى
وبتأخيرها في السالبة البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا يفترق بين
موجبة الشرطيات وسالبتها واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة بوقوع

ثبوت المحمول الا لعدمه هو بطي السلب البسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول

الوجودي وهو سلب الربط وايضا السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية

والحقيقية من كل نوع والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول الاخص

موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه في الواقع وان لم

يتوقف لم يقل بتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقيق المقام

بما يدفع الاوهام ان ههنا وجودين احدهما الوجود المعتبر الذي يعتبره الحاكم

مع الموضوع وثانيهما الوجود بمعنى التحقق النفس الامري وبينهما عموم من وجه اذ لا

يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع ولا من وجوده في

الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود

والوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التنافي بينهما

كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية

وبالعكس والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو

الوجود الثاني دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف

على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع الموجود

اي المقدر معه الوجود وان لم يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد تزل

فيه اقدام كثير من الاعلام بخلاف سالبة فيصدق السالبة

البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع

في الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بحجر او لا حجر

قوله فيما وجد الموضوع اه فماله ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا
كما في الاربعة الموجودة في الذهن في ضمن الثلاثة منه او مقدرا كما في كنه الواجب
تعالى على تقدير القول بامكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدا
فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها في الاذهان
تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي بخلاف ماهيات المحالات
كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهني
الممكن وبالفرض في قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده
الخارجي المحال ولذا كانا متقابلين ههنا [illegible] وبعضهم فيما
عداه سواء امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيقا نحو كل شيء من

من العنقاء يجسم في الخارج او لم يمكن نحو ليس شريك البارئ تعالى ببصير
في الخارج وهي الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع و
انفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو العنقاء او الفرس ليس
بكاتب او لا كاتب في الخارج وبعضهم فيما لم يمكن كما في سلب العوارض
الخارجية عن المحالات نحو لا شيء من الشريك ببصير في الخارج ومنها
الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته
في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو الاربعة ليست
بفرد او لا فرد في الذهن وبعضهم فيما لم يوجد في الذهن بذاته بل
بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحالات ببصير في الذهن او بموجود في

نفس وبين الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع

في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما في هذا المثال

بل وبينها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم

المعدوم المطلق ما ليس وجود اصلا لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان

فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني ثم هذه

القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة ما دام معدوما

مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية

بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هي حملية في الظاهر

شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية ههنا بان يقال كلما

كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان استلزم طرفا

هذه الشرطية في الواقع محالا لانه مستحيل ولذا قالوا السالبة البسيطة

والمعدولة المحمول متلازمتان فيما وجد الموضوع وكذا السالبة

المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمتان فيما وجد

الموضوع نحو ليس الانسان لا ناطقا والانسان ناطق تنبيه قد يحكم بثبوت

حكم السالبة لموضوعها كما يقال اجتماع النقيضين هو ليس بممتنع

انه متصف بعدم الممتنع كما يقال المتأخرون موجبة سالبة المحمول

وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة

المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة المحمول لكنها

في التحقيق موجبة معدولة المحمول في الذهنية لان محمولها حكم السالبة
و ثبوت النسب و كانت نسبة معقولة ثانية كما عرفت بخلاف المعدولة في
نحو العقرب اعمى او لا كاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي
المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار النسبة فيه
ولا يبعد ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية بل معدولة اللفظ
عن حقيقة اداة النفي الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت
المفهوم لغيره في الخارج مع نفي نفسه بمعنى ما في الخارج والثابت
في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت قد تقرر في موضعه ان ثبوت
الشيء للشيء في الخارج بمعنى الثبوت الرابطي المعلول عليه بالحمل انما

بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على وجود الثابت فيه ولا
يندفع بان يقال قولنا في الخارج قيد المحمول لا قيد الثبوت فيكون الخارج
ظرفا لنفسه لا لوجوده في الموجب الخارجي وما كان الخارج ظرفا لوجوده لا
لنفسه لئلا ينتقض بقولنا زيد موجود في الخارج لكون وجود زيد موجودا
في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف في حاشية
المطول لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي
فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول فان قلت غاية ذلك صحة ثبوت
العدم في الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج في نحو
زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم ارتفاع النقيضين

فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار
لا كاتبا والا لارتفع النقيضان او موجود وايضا الموضوع هاهنا على تقدير
موجود فالسالبة البسيطة الخارجية هاهنا تستلزم الموجبة المعدولة
المحمول الخارجية فان قلت هذا انما يجري في ثبوت مفهوم الامكان
في الخارج مع انه ليس كذلك اذ هو ليس باعتبار وجوده الخارجي
ليس ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال فيكون
بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان او موجود وايضا الة
المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع قلنا
لا نسلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس ممكنا اذ غاية ما يلزم منه

ما يستلزم ان لا يكون في الخارج ممكنا بمعنى انه لا يتصف بالامكان في
الخارج لا انه لا يكون ممكنا بمعنى انه لا يتصف به في الواقع في الذهن
حتى يلزم كونه واجبا او ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا
لم يكن ثابتا للشيء بحسب الخارج وسلم ثبوت مفهوم الممكن باعتبار الخارج
فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان
فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول اول محقق بالوجود الخارجي
كالاعمى ومشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما
فلا ينافي المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم معقول
ثان محقق بالوجود الذهني كاللاممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام

فيقتضي صدقها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحاكم ان ا[ك]

فان وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة

الذهنية وان توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع في الذهن حال الحكم

قوله وان توقف انعقاد الكل اى انعقاد جميع القضايا ذهنية او

خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لابد من تصور الموضوع

وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس

الانعقاد لا الصدق والكلام في الثاني لا الاول فصل

الحملية مطلقا لابد لنسبتها الايجابية او السلبية من كيفية الضرورة واللا

والدوام واللادوام والفعل والامكان في نفس الامر وتلك الكيفية

الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة

كالامثلة السابقة والا فموجهة وما به البيان اللفظ الدال على الكيفية

اى الحكم العقلي بما يطابق المادة او غير مطابق جهة وكذب الموجهة

كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة

فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية ما دام ذات الموضوع

موجودا او معدوما زاد قوله او معدوما لئلا يرد عليه ما يرد على من تركه

فانه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم في الحال البعض

خارجية او حقيقية لا ذهنية لان قوله ما دام موجودا يقتضي وجود الموضوع سوا

كان قيدا للنسبة او لضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة السالبة

في حيز النفي بل السلب كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان قيدا للنسبة

بني بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي لكن كونه قيدا للسلب النسبة

بالمطلقة كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التوقيتات

الآتية تامل في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا في

الحقيقية او في الذهن في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان

حيوان او ليس بحجر بالضرورة ما دام موجودا او لا شيء من الحمار

بصاهل في الخارج بالضرورة ما دام معدوما فيه او بضرورتها ما دام في

الموضوع فمشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف

ووقتية لو حكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع

الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف

مدخل في الضرورة وتتحقق عليه سواء كان مستقلا فيها كما في مثال

تحرك الاصابع او لا كما في قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا

فهو الذهب الحار والمقتضى لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والذهبية

لا مجرد الحرارة والا لكان كل الحار ذائبا ايضا [illegible] ثانية الى

ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة عندهم كما

اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حي مائت بالضرورة بعد كونه

حيا لا ما دام حيا [illegible] وانه لم يكن نفس الوصف ضروريا

للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها بالضرورة

فدائمة المعنى الاول للوقتية لا للظرفية

مادام كاتبا اى بشرط الكتابة فى ذلك الوقت اى بمعنى انها ضرورية

فى وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل فى الضرورة نحو كل كاتب

حيوان بالضرورة مادام كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه اذ يتفارقان

فى هذين المثالين ويصدقان معا فيما كان العنوان الذى له مدخل فى الضرورة

ضروريا للذات فى وقته نحو كل انسان حيوان وكل منخسف مظلم واما فيما كان

العنوان اه لجميع الذاتيات ولوازمها الوجودية مما له مدخل فى ضرورية

فى وقته فلم يبق هناك الا الفرق المفارق وهو قسمان قسم ضرورى

فى وقته للموضوع كما اذا لم يكن فى افعاله الاختيارية وقسم ليس بضرورى

فى وقته كما اذا كان فى افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم

القسم الاول وكان له مدخل فى الضرورة صدق هناك المعنيان معا كما فى

مثال الاظلام للمنخسف واذا كان من القسم الثانى فان كان له مدخل فى

الضرورة صدق المعنى الاول دون الثانى كما فى كل كاتب متحرك الاصابع

اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب فى وقت ما فضلا عن ضرورة التحرك

التابع لها والا فيصدق المعنى الثانى دون الاول كما فى كل كاتب

حيوان بالضرورة اذ لا مدخل للكتابة فى الحيوانية [illegible] وله

كل منخسف مظلم ضرورة الانخساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه

وبين الشمس مبنى على ما زعم الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا فى افعاله

واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار فى جميع افعاله

فالضرورية في شيء منهما لجواز خلق الاضائة في جواز ازالة الحيلولة

كالضرورية للكتابة في وقتها لكون فاعلها اختيارا يمكن تركه كلا

او جزءا في كل آن من زمانه فاندفع ما قيل من ان الضرورية في وقت الوصف

اعم مطلقا من الضرورية بشرط الوصف تامل [redacted] او ضرورية ثبوتها في وقت

معين عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في وقت ما

لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف اي

ليس بمضيء بالضرورة في وقت الحيلولة او في وقت ما من اوقاته اي

بدوامها مادام الذات اي مادام موجود الذات وجودا معينا ولذا غير العنوان

لئلا يرد عليه دوام السلب المتقدم على ما سبق في الفرضية المطلقة

المطلقة لكن نحكم الامر فيما دام الوصف فليكن السالبة المشروطة

الوصفية في مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة

او بالحكم مادام كاتبا من قوة قبلي على وجود الموضوع كجميع سوالب المركبات ولا

ضرر فيه بعد ان صدقت عند عدم الموضوع مثل قولنا لا شيء من المعدوم

بجائز او كاتب مادام معدوما فتامل [redacted] فدائمة مطلقة كما ان

الضرورية او مادام الوصف فعرفية عامة كما ان المشروطة او بفعلها

بمعنى خروجها الى الفعل ازلا او ابدا اشارة الى جهة الاحكام الغير

الزمانية نحو الله تعالى عالم بالفعل كما ان قوله او في احد الازمنة

اشارة الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة في الزمان نحو زيد قائم

ان كان ذلك الوقت وقت الوصف العنواني او وقتا من وقت بالذات فوقتية بالمشروطة الوقتية

ان بعض اوقات الوجود او العدم تامل

ان الارادة المقسم المذكور جزء المقسم العنوان مادام الذات موجود الكلي

على التعميم المذكور لا على التخصيص بالعنوان

صح ليكن تغيير الاسلوب اذ ما يناسب الفرضية لكن

ان كان المسالبة مشروطة او عرفية كان وصف العنوان في الموضوع لان تقييد اللاوقوع او كيفيته في الفرض بالوصف الخارجي يقتضي وجود ذلك الذات المتصفة في الخارج ضرورة

لان تقييد الوقوع بالموضوع في اثنين يقتضي وجود الموضوع ولم يكن المشروطة وقت

كان وجهه ان المثال الاول اشارة الى ان المثال الثاني ان الوقوعية تكون ضرورية او دائمة في المفهوم

ان النسبة الثابتة او الذاتية ان الغير الحادثة في الزمان

ان المفهوم

ان هذه الاحكام في الزمان

بالفعل او قاعد فلا يرد ان في احد الازمنة مستغنى عن قوله لا دائما

فدائما او في احد الازمنة ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل انسان

متنفس بالفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف

لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام ومما يجب ان يعلم

ان قولهم بالامكان في امثال هذه العبارة ان كان قيد النسبة كانت

القضية ممكنة وان كان قيد المحمول كانت مطلقة عامة لكن تحققها في ضمن

الضرورية المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضروري له في

جميع اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى

وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان

الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورة لكن

الضرورة الوصفية بكلا المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي واذا

كان اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضرورتين الوقتيتين اعم

من وجه من الدوامين واما النسبة بين الضرورتين والدوامين

فالضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من سائر الضروريات وما في جميع

اوقات الذات من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما في بعض الاحيان في

وقت مخصوص اخص مطلقا مما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام

الذاتي المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة خاصة و

عرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا

لادائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتح

وقتية ومنتشرة ووجودية لادائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لادائما وقد تقيد المطلقة العامة

والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية

لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام

لا بالضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى

بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص يسلب

الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا وهذه السبع مركبات من

حكمين بسيطين متوافقين في الموضوع الحقيقي والمحمول الكمية في

كذا لانها السلب الضرورة الايجاب الذي يوافق بالفعل فتقيد امكان السلب الذي يخالف الكيفية وقد يكتفى في الوجودية اللادائمة ايضا بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالاطلاق الخاص بناء على ان الاطلاق الخاص هو سلب الدوام عن طرفي النسبة معا صح

والمحمول قيد بهما مع انهما متروكان في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد

اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها مركبة

في عرفهم والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم نحو

ما جائني الا زيد فليس كذلك بل هي وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد

الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه في الموضوع اذ ما ثبت له المجيء

هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في الموضوع فيكون

القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك

الاصابع بالفعل لادائما فان معنى لادائما لا شيء من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل وحينئذ اتحد الحكمان فيه في الموضوع والمحمول والكمية كان

يعني ان ما ذكره المتن اشارة الى تعريف المركبة اذ حاصله ان المركبة قضية مشتملة على حكمين متوافقين في الطرفين والكمية متخالفين في الكيفية ولو لم يذكر فيه التوافق في الطرفين لانتقض بنحو ما جائني الا زيد وانما قيدت القضية في التعريف بالمعنى لجواز تقييد الحكم فيه بالجهة فلا يكون مانعا صح

يعني بالنظر الى التقييد بالموضوع واما بالنظر الى المحمول فيعني ما نريد الاعلام الان الاول التمثيل بنحو ما نفهم بهذا الكلام ان الخروج ماذكره عن التعريف بالتوافق في الكمية فافهم صح

اي عن الاتحاد بالاتحاد في الموضوع الذكري صح

قضية مركبة في عرفهم وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقي للاحتراز عن الموضوع
الذكري فان اتحادهما في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لا بد من
اتحادهما في الموضوع الحقيقي والا لصدقت المركبة الجزئية في قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما لان معنى جزئيتها ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه
ليس بحيوان دائما مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم
في الجزئين فيها على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد جسم
يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت آخر وهو باطل كما لا يخفى
والكمية في الكلية والجزئية متخالفتين في الكيفية في الايجاب
والسلب لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

ط ان كانت فلا يرد نحو زيد متنفس بالضرورة لا دائما صح

ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول والكمية
ومخالفتين لهما في الكيفية واعلم ان ههنا موجهات اخر ربما يحتاج
اليها في ابواب التناقض والعكس في الاختلاطات فان الحملية ان حكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين فسمّ مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة
منتشرة او في بعض اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة فان
حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فسمّ حينية ممكنة
او بسلب الضرورة في وقت معين عنه فممكنة وقتية او في وقت ما
فممكنة دائمة وهذه البسائط غير مشهورة وهي تقييد الحينية
المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى حينية لادائمة وهي مركبة

اي كما يحتاج الى الموجهات المارة في تلك الابواب صح

غير مشهورة و يعلم مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية

باللاضرورة الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما

امكن تقييد ما عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية

وما عدا العامتين باللادوام الوصفي اي يمكن تقييد بعض ما عدا

العامتين من البسائط باللادوام الوصفي وانما لم يمكن تقييد

بعض ما عداهما الاخر كالدائمتين لئلا يرد ان الضرورية والدائمة

ما عداهما لا يمكن تقييدهما به اذ الضرورة والدوام الذاتيتان

اخص من الدوام الوصفي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فلم يحمل على هذا

اضافة هذا القول وما عدا الوقتية او المنتشرة المطلقة

المطلقة لمنع الخلو فلا يرد ان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة

المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة وجه

الحمل على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور ايضا بناء على التوجيه السابق

باللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة وانما يعتبروا

جميعها تنبيه الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات

الموضوع وهي الوجوب الذاتي الذي هو ان يكون ذات الموضوع ماهية

ابية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الماهية

اخرى فسلب الفردية واجب لذات الاربعة و الا انقلبت الماهية

واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية اذ لو فرض انفكاك الزوجية

لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم ان لا تكون موجودة في شيء من
الخارج والذهن فلا استحالة فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى
ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على
وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود نحو الله تعالى حي او
عالم بالضرورة فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخاص
فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم
فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية
يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهي ممكنة فماهية الواجب
تعالى آبية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها

ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها
كما عرفت مسـ بخلاف السلب الغير المتوقف عليه فلذا كان ضروريا
سلب الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة
سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما ولم يكن ضرورة
ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا وتطلق على الضرورة
بشرط المحمول الواقع اي بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة
فالمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في وقته اذ لا ضرورة
اليوم في قيام زيد غدا لا في وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في
عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شيء

نظر في القيام الغير الواقع بعد ثبوت شرط احدهما فالمراد الشرط
الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع
نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة
بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحقق بعلته الموجبة
في وقت لا يمكن ان لا يتصف في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا
لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط الايقاع ضروري
في ذلك الوقت لا يبقى فالضرورة بشرط المحمول مساوقة للفعلية
ضروريات [illegible]ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة
الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة

الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة
والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل
والوجوب الذاتي يختص بالاولى والوجوب بالغير بما عداها فان سلب
عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي
او مطلق الضرورة فالامكان وقوعي ويسمى امكانا بحسب نفس الامر او الضرورة
الذاتية فالامكان عام او الضرورة الوصفية فالامكان حيني او الضرورة
الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما فالامكان
دوامي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاصي ان سلب الضرورة
الماخوذة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص في العام امكانا خاصيا

ون الوقوع امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة

للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال فقيام

زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الصرف الخالي عن جميع الضرورات

فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبه الايجاب وهو ظاهر

ولا لكان واقعا بعلته في اليوم او في الماضي ولا في جانبه السلب

لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الآن

وانما يتحقق شيء من قيامه وعدمه فيه اذا جاء الغد فقيامه في المستقبل

ممكن صرف لا ضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال

او في الماضي فانها متحققة في وقتها بالفعل بعللها الموجبة فهي

ضرورية واقلها الضرورة بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس

ونقله شارح المطالع وبهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل ان الامكان

الحقيقي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية والماضية

لا مطلق [redacted] بخلاف الاستقبالي فان احد طرفيه او كليهما على ضرورة ما او لما

انما قال اقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعلية كانت

اعم من سائر الضروريات فوجدان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان

فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة

في وقت ما لانها كما تتحقق في فعل الفاعل الموجب تتحقق في فعل الفاعل

المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا تتحقق في فعل الفاعل المختار

ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة

الوقوع في وقتها كما لا يخفى الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق

الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين

وان وجدت الضرورة بشرط المحمول في احدهما ويسمى امكانا اخص فصل

الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه

لعلاقة معلومة توجبه كعلية المقدم للتالي وترك التضايف مع انه

مذكور في كتب الكثيرهم لانه داخل فيما ذكر لان المتضايفين معلولا علة

واحدة وهي اتخاذ الولد من نطفة معينة في الابوة والبنوة مثلا

في المتصلة او التنافي في المنفصلة او معلولية لاحدهما او معلوليتهما

معلوليتهما لعلة واحدة او بسبب ذلك الوجوب سميت المتصلة لزومية

نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا او لا يلزم ان يكون

الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا العدد

زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين

وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من غير علاقة تسمى

بها قوله باتفاق الاتصال اه اي يكون صدق التالي متصلا بصدق

المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما

تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة فقولنا اذا طلعت

الشمس غلامي عمرو اتفاقية خاصة كما لا يخفى او بشرط ذلك

الاتفاق سميتا اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار

صاهل واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء

موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق

التالي للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق

وتسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم وهو ما يحكم باتفاق فيه

صدق التالي تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفس الامر او

بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما في قولنا كلما كان الفرس

كاتبا فالانسان ناطق ثم المنفصلة مطلقا اذا كانت حاكمة بالانفصال

في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة

حقيقية كما سبق في الفصل الاول وقيد فقط قيد الانفصال في

الصدق لا قيد الحكم والا لكانتا نافيا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة

الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب عدم

الانفصال فيه بخلاف ما اذا كان قيد الانفصال في الصدق ومع

الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب فيصير المعنى

وان حكم بالانفصال في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت

مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما يجيء

او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا

او في الكذب فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء

بالاشتراط اللفظي صح

لا محالة او كليهما او قد يطلق الاضربان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة

او جملة قيدا للحكم صح

الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما فيجري جميع الاقسام الثلثة في الحملية

لعدم توقفها

المرددة المحمول بل في مطلق الترديد اذ الترديد كما يكون بين القضايا

المنفصلة صح

كما في المنفصلات يكون بين المفردات يكون بين المفردات المحمولة

على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول في التقسيمات وغير المحمولة كما في نحو

القضيتين والكل لا يخلو عن احدهما في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه

قد يخلو عنهما كما في قول اهل المعاني تقديم المسند لكذا او لكذا اذ

ليس بين النكتتين منع جمع لما قال و الازدحام بين النكات فيجوز ان

ان يكون التقديم لكليهما او للثلثة ولا منع خلو لانه لم يقصد

في مقابلة التقسيمات بالحملية ومقابلتها بالمنفصلة اشارة الى ان المعتبر في الحملية على التقسيمات ليست قضايا فالمراد بالمفردات المحمولة بالنسبة الى التقسيم ما يحمل اه صورة صح

حصر يكون ذلك القول باثنية الحصر اولا منع خلو او جمع يكون مانعة الخلو وبعض ايضا انهما انتفاء الحقيقية فيه صح

الحصر والانحصار فيما ذكروه بطريق الترديد [redacted] وقد يكون

كل من هذه المنفصلات في نفس كل اشاده الى ما قيل ان المنفصلة

الحقيقية لا يجوز ان تتركب من اكثر من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين

منها انفصال في الصدق والكذب معا وحاصل الرد انه لا يجب فيها وجود الانفصال

الحقيقي بين كل جزئين بل يكون وجوده بين مجموع اجزائه الثلثة او الاربعة

كما في المثال المذكور فان العدد الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلثة

وان خلا عن اثنين منها [redacted] ذات اجزاء ثلثة فصاعدا نحو العدد

اما زائد او ناقص او مساو اي العدد بالنسبة الى ما يجمع من الكسور

التسعة اما ناقص كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعهما

اه لكن يجب ان يكون بين كل جزئين الانفصال في الصدق والكذب بيان على انا الحقيقية اذا تركبت من اجزاء ثلثة مثلا لزم ان يكون كل جزء منها مساويا لنقيض كل من الاخرين بهذا واذا اورد المذكور منع للمقدمة الواقعة المطوية بمنع ما نثبت به عليه السند انه يجوز تركبها من اجزاء كل جزئين منها مساويا لنقيض الاخر صح

والحق انه لا يتركب شيء منها حقيقة الا من جزئين لكون الانفصال نسبة واحدة تقع بين جزئين ولذا اتحد ادوات الانفصال في المثال المذكور ونحوه فالمثال المذكور وانه كان بحسب الظاهر مؤلفا من الاجزاء الا انه حقيقة منفصلتان كل منهما مؤلفة من حمليتين ان اريد انفصال الكل عن الجزئين عن الاخر والتقدير اما ان يكون العدد زائدا او لا زائدا او اللازائد اما ان يكون ناقصا او ساويا او منفصلة مؤلفة من حملية ومنفصلة ان اريد المقدم او منفصلة بين تاليها ان اريد الانفصال الاول والمقدم اما ان يكون العدد زائدا او يكون ناقصا او مساويا بين الاجزاء الى الاخير بين الاول والمقدم في الاصلاح وما روي عن الرضي تصح في المقدمة بالاول بحقيقة او غيره لا يلزم وقوع في الحمليات في منفصلة الحقيقية اذ انفصالية او بطلانها على الدليل المذكور بانه ان اريد بمعنى صنيع الكبرى كلية فلا ينفع فقد قوع بانه ذلك اعتراض فضا دورية او كلية ما عدا الانفصالية فلا ينفع جميع جزئيات الكل الاول والاول وبحسب اورده الشيخ ابو سعيد بن ابي الخير على جميع جزئيات مشهور صح

ثلثة وهو ناقص عن الاربعة او زائد كاثني عشر فان نصفها ستة وثلثها

اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهي زائدة على

اثني عشر او مساو لها كالستة فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان و

سدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد ان الكل الواحد

بالنسبة الى عدد اخر اما زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه

غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال يبتني عليه بخلاف المتصلة

ثم الحكم في الشرطية مطلقا ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع

مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفسها فكلية اما موجبة وسورها في

المتصلة نحو كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة نحو دائما والبتة واما سالبة

وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما ليس او على بعضها المطلق فجزئية

اما موجبة وسورها فيهما نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما

نحو قد لا يكون او على بعضها المعين فمخصوصة نحو اذا جاءت الشمس

بنقطة الحمل في السنة الآتية كان كذا والا فمهملة كالمتصلة بلفظة

ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها لاهمالها ليست كالمحصورات

المحصورات الاربع وملاحظ حكمها ايضا لكن فيها باعتبار ازمان المحكوم

عليه واوضاعه في الحمليات باعتبار افراده وانما تصدق الموجبة الكلية

من المتصلة فيما كان التالي مساويا للمقدم واعم منه مطلقا ومن مانعة

الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما

تباين كلي والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق

فيهما موجبة كلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما
تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان
بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد
التي كذب فيها السالبة الكلية وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان
اما حمليتان كالامثلة المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او
او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام لان ادوات الاتصال

الاتصال والانفصال الا من جهة اعتبار صدق القضية بالفعل وهما اي
اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان
زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان بان يكون المقدم كاذبا والتالي
صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس كعكس الاخير
مستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع
بل مختصة بالثلثة الاول اقول هذا ما قالوا لكن جريان الاحتمالات
الاربع في الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلثة
الاول كلام ظاهر والتحقيق ان الموجبة الكلية منها كلية كانت او جزئية
مختصة بالصادقين كما ستطلع عليه من ان التالي في قولك كلما كان

والكاذبتين

زيد فرسا كان حيوانا مقيدا بكونه حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية

واللازم ينعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قد يكون

اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في

ضمن الفرسية لا اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية ولو كان زيد حيوانا في

ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه حيوانا فالحق تقييد التالي

بالاطلاق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة في الكلية

والجزئية وان قيل يكون التالي كاذبا كالمقدم كالاربع

لا تصدق اه اي لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالي كاذبا

لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق

وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم

يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان اللازم فيها صادق

وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية

الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادق فيبقى او بتالي الصادق ان كانت

اتفاقية خاصة او بتالي الصادق سواء كان المقدم صادقا ام لا ان كانت

اتفاقية عامة ومطلق الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية

كانت او اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفين ومانعة

الجمع مختصة بغير الصادقين لان الاجتماعين في الصدق عنادا او

اتفاقا اما ان يكونا كاذبين او يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة كما ان ما لا يجتمعان في الكذب عنادا او اتفاقا اما ان يكونا صادقتين
او يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة [redacted] ومن مانعة الخلو
بتباين الكاذبتين وانفصالهما كما في المحصلة والمعدولة اما متباين
كما لو سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او
مختلفتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا والعبرة
في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع
الاتصال او الانفصال او لا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب ايجاب
بلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب على
الشرط في السالبة لم يقل وتاخيرها في الموجبة لان دلالة التقديم

التقديم على السلب كلية دون دلالة التاخير على الايجاب فان الشرطية
المتصلة قد تكون سالبة مع التاخير كما في قولنا اذا كانت الشمس
طالعة لا يلزم ان يكون الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو
يحتمل ان يكون موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لا يجئ عمرو وان يكون سالبة
ان كان هو بمعنى لا يلزم ان يجئ عمرو فقام [redacted] نحو ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود تنبيه كل حكمين لا يلزم من
فرض اجتماعهما محال في الواقع فبينهما لزوم جزئي على بعض الاوضاع
الممكنة بين وضع وجوده مع الاخر اما بان يقتضيهما علة واحدة او
بان يكون بين علتيهما اقتضاء يوجب لان ذات كل منهما لا يابى عن مثل

هذا الوضع فالمراد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم

بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك وقولهم

وضع وجوده او منع الخلو على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين علتيهما

اقتضاء بوجه فان ذات كل واحد عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع

مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه ايضا وان لم يجتمعا في الواقع اصلا

كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك السالبة الكلية

من اللزومية لان معنى تلك السالبة ان لا يوجد لزوم على شيء من الاوضاع

الممكنة وقد وجد على بعضها وان صدق من الاتفاقية وكل متلازمين

لا يلزم من فرض اجتماعهما على الآخر محال فليس بينهما لزوم كلي فانه لم ينفك

وانهم لم ينفك احدهما عن الآخر ابدا كناطقية الانسان وناهقية الحمار

لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة وهو فرض وجود احدهما بدون الآخر فلا

يصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية وان صدقت من الاتفاقية و

كذا الكلام في المعاندة الكلية والجزئية بين كل حكمين يمكن انفصال احدهما

عن الآخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع الممكنة وهو وضع

تحقق احدهما بدون الآخر وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان

وصاهلية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة

الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكل حكمين يمكن عدم انفصال احدهما

عن الآخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وان دام الانفصال بينهما

كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية المانعة

العنادية من مانعة الجمع وانما صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام

في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال المنفصلة

الحقيقية العنادية [redacted] وما قال الكاتبي من ان بين كل شيئين

وبين النقيضين لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق

النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد

يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر اعلم ان نتيجة هذا الدليل

اما لازمة له او لا فان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين

وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل وان كان

الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكل الجزء

وكلاهما باطلان فلا بد من القدح في هذا الدليل ولهذا قال المصنف

لكن بما ذكره ثبت ما ادعيناه من الكليتين اللتين مر ذكرهما قبل [redacted] لان

الاصغر والاكبر قيدا بقيد وجعله في المقدمتين وان قيد بقيد

مع الاخر في ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم قد يكون اذا

تحقق احد النقيضين مع الاخر تحقق الاخر معه وهو غير المطلوب اذ المطلوب

اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان يكون في بعض الاوضاع

الممكنة يستلزم الاخر كما هو مقتضى الاصطلاح بالشكل الثالث وفي الكلي

انه انما يستلزم على وضع تحققه مع الاخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه الممكنة

الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على

بعض الاوضاع الممكنة كان الحكم في الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا

لم يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيدا بالقيد

الثاني فانه تحققه مع الآخر لا يكون من اوضاع المقدم المحكي بل

نفس المقدم المحال فلا شك في استلزامه للآخر جزئيا بل كليا هنا

فان قلت لعل مراد الكاتبي ما ذكرتم قلت من التقضيين كما انه باعتبار

فرضه مع الآخر شيء كذلك يكون ذلك الفرض هو شيء والثابت بالكل

الثالث هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار

الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب

وجه آخر [redacted] وكذا اذا لم يقيدا بقيد لان المقدمتين في انما يصدقان

اذا انصرف المطلق الى القيد الثاني فهما مقيدان بمعنى والا كبطل انعكاس

فصل في الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وسيتضح

النا... وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

امتناع صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل باتحاد

القضيتين في المحكوم عليه المذكور والمحكوم به وقيودهما الملحوظة

بالرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات منهما باختلافهما

في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع

اما المقدم اعم نحو كل صدق انه انسان ولا شيء من الحيوان انسان وبعض الحيوان

انسان وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة

ودائما ليس اذا كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة

كانت طالعة وقد لا يكون فالمنافي للموجبة المخصوصة هي السالبة المخصوصة

وبالعكس وللموجبة الكلية هي السالبة الجزئية قد اشرنا الى ان ادعم

ان السالبة الجزئية هاهنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي هو النقيض الحقيقي

للايجاب الكلي لما لا يخفى وللسالبة الكلية هي الموجبة الجزئية وفيما

بحسب الجهة فالمنافي للضرورية هي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف

لا يخفى ان قيد المخالفة في الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع

توهم ان الممكنة العامة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية

للضرورية وحاصل الدفع ان الاعم هي الممكنة العامة الموافقة للضرورية في

الكيف والنقيض هي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف فلا منافاة بينهما

وكذا الكلام في ان نقيض الدائمة هي المطلقة العامة الاعم من الدائمة

وللدائمة هي المطلقة العامة وللمشروطة العامة هي الحينية الممكنة و

للعرفية العامة هي الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة واما نقائض المركبات فهي المفهوم

المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ما دام كاتبا لا دائما قولك اما بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالامكان

الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي وفي هذا ذكر

بعد تحقيق نقائض البسائط على ما سبق لكن التردید في نقائض المركبة

الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن صدق نقيضيها

على ان يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين مع

الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة الخلو كما في نقائض المركبة

الكلية انما اعتبر في نقائضها ان تكون منفصلة مانعة الخلو لا مانعة

الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة بصدق كل من الجزئين

وكذبها بكذب احد الجزئين او كليهما فاذا كان يكذب احدهما كان احد

جزئي النقيض اعني المنفصلة صادقا والآخر كاذبا بالاحالة واذا كان يكذبهما

معا كان كلا جزئي النقيض صادقين معا فلا بد ان يكون الحكم في النقيض

في النقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق كليهما ليوجب التنافي

الذاتي بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون الا بان يكون

تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية

تامل [redacted] لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان

المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الآخر دائما كما في

بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما وهو كاذب مع كذب قولنا اما

لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما وهو كاذب لما

عرفت ان حكمي المركبة متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان

بعض الجسم حيوان في وقت دون وقت آخر ولا يخفى كذبه لان بعض ... ان

فلا يتصف بالحيوانية

فلا تثبت له الحيوانية

دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية

تارة وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك

بخلاف ما اذا كان عرضا لازما كالضاحك بالقوة

فيما كان المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما نعم يصدق

الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه

ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما في الموضوع الحقيقي وان

اتحدتا في الموضوع الذكري لكنه ليس من المركبة الجزئية لما شرط الجزء

بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تقييد

الحكم عليه باللادوام كما لا يخفى فتامل بخلاف تلك

الحملية المرددة المحمول فان المفهوم المردد بين الحينية الدائمة

الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد في الجسم بمعنى ان كل فرد

لا يخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا

سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه

حيوانا دائما والبعض الآخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا

المعنى الشامل للاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل وانما يصدق

الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا نحو بعض

الانسان كاتب بالفعل لا دائما ويكذب النقيض بهذا المعنى لا

الدوام في جزئيه اذ لو صدق لوقع احد الاحتمالات الثلثة اما كون

كل انسان كاتبا دائما او لا شيء من الانسان بكاتب دائما او كون

من قولنا الحالي سواء كان كل جسم حيوانا او

بعضه كاتبا دائما والبعض الآخر ليس بكاتب دائما او الكل بالاطلاق واستفيد

مما ذكرنا ان للاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا آخر وهو جعل المنفصلة

ذات اجزاء ثلثة بان يقع في المثال المذكور اما لا شيء من الجسم بحيوان

دائما او كل جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الآخر

من تقييد الحيوانية بالدوام

ليس بحيوان دائما وظهر ايضا ان المراد من الحكمين اللذين وقع الترديد

بينهما الحكمان المكيفان بكيفية نقيض الجزئين من الاصل لا مطلقا

الحكمين اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او دوام

اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الاصل ونقيض كل نوع

من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له في ذكر النوع ومخالف

في التنقيض بناء على ... بهذه الانواع الثلثة ...

ومخالف له في الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال

والانفصال وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له

في الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في الحقيقة رفعه وانما

اطلقوه مجازا على ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا جعلوا الاطلاق

العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد

يطلق التناقض على اختلاف المفهومين المفردين على وجه لا يحصل

بحيث لا يصدقان معا على شيء واحد ولا يرتفعان معا عن موجود

في ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان

واللاانسان فيصح كل منهما نقيضا للآخر كما سبق في باب الكليات واما

الاولى ... التعرض للموافقة في النوع مغن عن التعرض للموافقة في الجنس

... او بالعكس فلا يلزم ان يكون نقيض الرفع رفع الرفع دون الايجاب ...

الاطلاق ... اصل التلازم ... التناقض ... الاقتضاء الذاتي لامتناع الصدق والكذب

الذاتي او الوضعي

واما النقيضان بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لان موضوع

موجود ولان موضوع معدوم فصل في العكس المستوي وهو تبديل

احد طرفي القضية بالاخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه في جميع المواد

وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل

قوله على اخص القضايا وانما قال على اخص القضايا لان السالبة الكلية

مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هي السالبة

الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها في عرفهم انما هي السالبة

الكلية التي هي اخص من السالبة الجزئية وكذا كل من القضايا المنعكسة

لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا في قولنا

وقولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان

كان حينية مطلقة او مطلقة عامة وعكسه في عرفهم هي الحينية المطلقة

لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتان كل منهما اعم مطلقا من

الحينية المطلقة وقس عليه البواقي ولا اعتبار لعكس المنفصلات

لعدم امتياز احد جزئيها عن الاخر بالطبع ولا فائدة في عكس الاتفاقيات

فالمعتبر المفيد ليس الا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة كلية

كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما كان

المحمول او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمجد

مضيء ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة جزئية فقط لمن لذا كان

والعامتين تنعكس الى حينية مطلقة فاذا قلنا كل انسان او بعضه
حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات
او ما دام الوصف ينعكس الى انه قد يكون بعض الحيوان انسان بالفعل
حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين
والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى
نفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة
كلية ولا على مذهب الشيخ وفيه اشارة الى انعكاسها على مذهب
الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها

نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان
الممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف
الكاتبي في هذه الامور كلها والسالبة الكلية تنعكس الى
نفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة
كلية ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في
في البعض وهذه القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس
للبواقي التسع والسالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين
تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة الموافقة لهما في الكيف والكم
وانعكاس القضايا الى عكسها مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف

وبهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لمنافي الاصل
عدم انعكاسها سالبة واما بهو اخص من عكسها فثابت بالتخلف في بعض
المواد فان قلت فلا عكس للموجبة المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس
في قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق
احدهما مع الآخر يصدق عكسه الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع
الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان ما الاصل
مقيدا مع الآخر او في ضمن الجمع كما عرفت كان ذلك التقدير من اجزاء
المقدم المحال الا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن
فلا اشكال قوله كان ذلك التقدير المستفاد من قيد مع الآخر وبهو

وبهو كون ذلك التحقق مع تحقق نقيض الآخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير
عين المقدم المحال الا من اجزائه منه فائدة لما كان مطلق العكس
مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل ثبت انعكاس الاعم من بين هذه
القضايا انعكس الاخص منها ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فصل في عكس النقيض وهو عند القدماء جعل نقيض المحكوم
به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف
وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا حكم السوالب في
العكس المستوي وبالعكس قوله وبالعكس اي وحكم السوالب ههنا حكم
الموجبات في العكس المستوي منه فالموجبة الكلية تنعكس لا نفسها

فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لا حيوان فهو لا انسان ولا

عكس للموجبة الجزئية الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية خاصة

جزئية والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على

التفصيل المذكور في انعكاس كل موجبة الى موجبة اخرى حيث

قلنا من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة الى منتهى

وعند المتاخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم

عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى يكون عكس قولنا كل

انسان حيوان قولك كل ما ليس بلا انسان فهو لا حيوان وحكم الموجبات هيهنا

الى حكم السوالب في العكس المستوي لكن يرد النقض في الموجبات بمنعكسة

اما انعكست اليه بالعكس المستوي واما السوالب فكلية كانت

او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى حينية مطلقة لا

دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة

الكلية تنعكس الى سالبة كلية فوله والشرطية الموجبة وقد توقف

الكاتبي في انعكاسها مبنيا على منع اللزوم الجزئي بين النقيضين

وقد عرفت فساده ولا عكس للسوالب من الحمليات والشرطيات

انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية هيهنا الى نفسها لصدق الاصل

بدون العكس في قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم ان لا تطلع

الشمس فانه صادق مع كذب قولنا لا يلزم لطلوع الشمس وجود النهار

الباب الرابع في صور الادلة والحجج الدليل قول مؤلف من

قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق بهما التصديق بقضية اخرى

ولو في الادعاء ظاهر قوله ولو في الادعاء بهذا القيد يندرج

الادلة الفاسدة مادة او صورة مع عدم العلم بفسادها وقوله

ظاهر يندرج المغالطات التي علم المستدل فسادها وقصد بها

تغليط الخصم بل يندرج في القياس الشعري لان الشاعر كالمغالط

يدعي في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة

بل مجاز فلا يلتفت الى خروجه عن التعريف بل يجب فتامل

سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة

مقدمة اجنبية او غريبة او لم يكن وسواء الكسب من اليقين كما في البراهين

او الظني كما في الامارات او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية

المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على

اخص القضايا اللازمة له قوله وقد تطلق النتيجة اه كما في باب المختلطات

حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم يحقق ولعل

اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اختص في الاطلاق العكس في

قد يستنتج منهما بدليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر

والقضية التي يتوقف صحته عليها اصلا فيما تسمى مقدمة له سواء

كانت جزء منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه كالمقدمة الاجنبية و

او الزينة وكالحكم الضمني بايجاب الصغرى للشكل الاول وكلية كبراه
ونحوهما وقد تخص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها
لظهورها او يشار اليها بلفظ كالقضيات المشهورة وكلفظ اذا الدالة
على وقوع المقدم ولفظ لو الدالة على انتفاء التالي ولذا يكتفى
في الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا اكتفاء عن الرفع بدلالة اداة الشرطية على الانتفاء
لانها لانتفاء الاول لانتفاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم
وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة
الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط نذكرها بعد واما صحة المادة

المادة فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها
مع الصورة الصحيحة الى العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية
الاربعة بالنسبة لحدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم
المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من
اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة
التي تدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال باحد المتضايفين على
الآخر لانهما متكافئان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الآخر
علما تصوريا او تصديقيا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف
المحقق قدس سره بعدم صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه فتامل

او علمية بعده كموادّ الادلة المشتملة على المصادرة بلا دور باطل هذا

مبني على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل

متاخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقدها هذا الشرط لا

لاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل

على العلم بالمط معطل له سواء انعكس التوقف من جانب المط كما اذا

انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل او لم

ينعكس كما اذا كان له دليل اخر صحيح ولا دور فيه وهو ظ [redacted]

او لم يعلم اصلا كمواد الادلة تدور عليه دورا باطلا اذ العلم

الكاسب عليه يجب تقدمها على المعلوم المكتسب فالدليل اربعة اقسام

قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس ويسمى تفصيلا وقسم مستلزم

بواسطة المقدمة الاجنبية هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة

لاحدى القضايا الماخوذة في كل مادة كما في قياس المساواة كقولنا

الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت بواسطة صدق ان

ظرف الظرف ظرف في الظروف الخارجية متعلق بالصدق وقيد به كلامه

لان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف ذهنا كما

في قولنا اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود

في الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة [redacted] وكما في

الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا

كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة
صدق قولنا وكل حساس جسم وقد يكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر
كما اذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان دوي كما يكذب في قياس
المساواة في نحو اجتماع النقيضين في الذهن والذهن في الخارج فانه
مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة وهي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة
في كل مادة لاحدى القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها في الاطراف
قوله مقدمة خارجة احتراز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى و
الكبرى وبقيد اللزوم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم
موافقتها للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي الموافق للاطراف

في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها ليس بمقدمة غريبة
نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا كما مر
ويسمى الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض كل انسان جسم لانه
حيوان وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزم بواسطة عكس النقيض
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم كليا بهذا المعنى
على حمل الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام
الاعم من الكلي والجزئي والا لم يحتج الاستقراء والتمثيل بقيد كل الاستلزام الجزئي
لهما قطعا مع انهم خرجهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة
بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا هنا على ما قال فجعلنا

المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم الكلي مع انه

ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا

الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل وقياس

المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة وان

يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكلي بقيد لذاته كما لا يخفى

اللهم الا ان يحملوه على الاستلزام الكلي ويعمموا المستلزم كليا من

المستلزم وحده او مع ضميمة مقدمة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن

عدم ذلك الاستلزام الكلي في الاستقراء والتمثيل محل نظر اذ الاستقراء

مع ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان

اي قبل ضم المقدمة الاجنبية واما بعد ضمها فاستلزام الكلي ليس
بخصوص المادة يدل عليه قوله الآتي ويعمموا المستلزم الخ صح
بان يكون المقدمة الاجنبية المشتملة على الكبرى في قياس المساواة والقياس
المركب صادقة صح

اي فالصواب لهم عدم التفريق بين الاستقراء والتمثيل وبين
قياس المساواة بان يخرجوا الكل بقيد الاستلزام ان ارادوا به
الاستلزام الكلي او بقيد لذاته ان ارادوا به مطلق الاستلزام صح
اي ارادوا بالمثال القياس الاول لا القياس المركب صح

مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس المساواة ولا

مخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المقطوع وحده او بضميمة

مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل

وايضا يستلزم العلم الظني بالنتيجة بناء على ان صغرى الظني جازمة

من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما كما في الظني بالمطر عند

استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص

فهو الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولهم كل حيوان

غير التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس

وغيرهما مما نراه من الجزئيات كذلك ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء

قياسا الموضوع بما عدا التمساح لانه بعدما علم ان الحكم متخلف عنه يكون

الحكم الكلي غلطا لا ظنيا مستفادا من الدليل وان لم يقيده به نظر

الى ما قبل العلم بالتخلف صح

كانه اشارة الى انه قد يمكن القطع بحكم ضميمة الاستقراء اذا كان جزئيات
موضوع القضية المستقرأة محصورة لكن ح يكون الاستقراء تاما لا ناقصا
وكذا بضميمة علية الجامع في التمثيل كما اذا كانت العلية منصوصة
الا انه يحتمل ان يكون خصوص المقيس عليه شرطا او خصوص المقيس مانعا صح

واني علما وقبل القطع اكثر الجزئيات لا جميعها
بل قد يحصل منه كما في الخطابة وقد لا كما ذكره صح

كان الكاف للتنظير بناء على ان استقبال السحاب المظلم دليل اصولي
لا منطقي واذا اردت ايراده في صورة الدليل المنطقي تقول كلما
استقبل السحاب المظلم يمطر لكنه استقبل فيمطر لا يقال ان كلية
الشرطية كاذبة لحصول التخلف كثيرا لانا نقول انما تكون كاذبة لحصول
التخلف اذا كانت يقينية واما اذا كانت ظنية فلا كقولهم كل
حائط ينتثر منه التراب ينهدم وقولهم كل طائف بالليل سارق
تامل صح

قد يقال ان القسم الرابع منحصر في الاستقراء والتمثيل فالمناسب ان يقول
وبهذا القسم اما استقراء او تمثيل الا ان يقال ان منه ما هو فاسد
الصورة فانه غير داخل في تعريف القياس ولذا اخرجوا القرف
المقيم عن الاشكال ليدل ما هو داخل فيه من المغالطة ما هو فاسد
المادة صرح به صح

واما الاستقراء التام فهو من القسم الاول بناء على انه حقيقة قياس
مقسم فتامل صح وجهه

اي جزئيات طرفه الذي هو الموضوع ثم المراد بها الجزئيات
الاضافية صح

وجه ان الاستقراء الناقص حقيقة ايضا كذلك الا ان الضميمة المقدمة
هنا كاذبة بخلافها ثمة

فيها وهو اثبات حكم في شئ لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا

العالم كالبيت في التاليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبوا

علية الجامع اما بالدوران وهو ترتب الشئ على ما له صلوح العلية

وجودا وعدما ويسمى الشئ الاول دائرا والثاني مدارا كما نقول علة

الحدوث هو التاليف لانه يدور عليه وجودا كما في البيت وعدما كما في

الواجب تعالى واما بالترديد كان نقول علة الحدوث اما هو التاليف

او الامكان والثاني باطل لصفات الواجب تعالى فتعين الاول

فظهر ان الاستلزام الكلي مقدمات البرهان دون الامارة واعلم

ان نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما

وكما علما فان وجد في المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان

وجد جزئية كانت جزئية وان وجد ظنية كانت ظنية ولكن انما تكون

تابعة لها في اثنين منها اعني الكم والكيف بالمعنى الاخص اذ هي كما تكون تابعة للمقدمات بالاخبار في هذه الامور

تكون تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوي في الضرب الاول

من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية كالعكس الحقيقي

عليه وكذا عكس النقيض وايضا لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام

الكلي قطعيا في البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها

فصل القياس ليستلزم النتيجة لذاته ليس مراده من

قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في الثبوت فان انتفاءها بين كما

قد بينا قبل بان العكس مطلقا ليس مقدمة بشئ من المعنيين اما بالمعنى الاخص فقط واما بالمعنى الاعم فلانها كما توقف صحة الدليل على صدقها والعكس ليس كذلك وان توقف العلم بصحته بمعنى الاستلزام المطلق عليه وفرق بين توقف الصحة وبين توقف العلم بالصحة عليه

قد يقال ان قطعية الاستلزام ليست بقطعية المستلزم اعني القياس لا بقطعية الاستلزام الكلي فان الاستلزام الكلي قطعي في مطلق القياس وان كان احدى مقدمتيه ظنية او كاذبة

فيلى ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات اي لا
يكون المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الكلام
الكلي وان كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته
في بعض الاشكال والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون
بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس
المستوي في الاشكال الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على
مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان
حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا

كقولنا لو لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي
ربما تقصد بكلمة لكن مقدمة استثنائية مطلقا قوله ربما تقصد
اشار باداة التقليل الى انها كثيرا ما لا تقصد بها في المباحث الكتب
وواضعة في المستقيم ورافعة في غير المستقيم والمقدمة الاخرى
شرطية لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد
تكون حملية وقد تكون شرطية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص
العام ببعض افراده وان اشتمل على مادتها فقط فيسمى اقترانيا
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه
في المطلوب حدا اصغر والمحكوم به حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر

الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والجزء المذكور المشترك بين الصغرى
والكبرى حد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيل
للبواقي او لتوسطه بين المقدمتين والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها
كما هو شأن الوسائط وفيه اشارة لطريق اخذ النتيجة
الاقتراني والهيئة الحاصلة من اقتران حد الاوسط
بالاصغر والاكبر حملا او وضعا يسمى شكلا وفي اقتران الصغرى بالكبرى
كيفية وكما ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على
ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر كما في صغرى الاستقراء
وكبراه وكما في كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة

الاقيسة المركبة من المنفصلات ذات حمليات بعد اجزاء الانفصال
فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين بل من
حملية وشرطية او من شرطيتين قوله القياس الاستثنائي قدمناه على الاقتراني
على عكس ما في المتون لانه يجري اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقتراني
ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج ما عدا الشكل الاول بالخلف و
العكس والاقتراني فيما من ويجري اقسامه بين الانتاج و
شرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة لزومية او عنادية وكون
احدى مقدمتيه كلية باعتبار الازمان والاوضاع ان كانت باعتبار
الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما لان

المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار
الافراد لا باعتبارهما فلو لم يقيد بذلك لتوهم ان الشرطية هو
كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك الحملية باعتبار
باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرطية كليتها باعتبار الازمان
والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية
باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من الكلية باعتبار الاوضاع
الممكنة الاجتماع معها ايضا مم ان لم تتحد حكمهما في الوقت والوضع
قوله انه تتحد حكمهما هكذا قالوا ولا يخفى انهم لو عمموا الكلية باعتبار
الازمان والاوضاع هنا مما هو كلية حقيقة او حكما لتشتمل الشخصية

الشخصية كما عمموا الكلية من الشخصية في كبرى الشكل الاول الاستثنائي
عن هذا القياس بعض مم والافضل بدون كلية منها كقول
المنجم اذا اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان
الاسلام غالبا لكنه اقترنا في هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا
انتفاء الاتصال فان كان الشرطية غير متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
دون العكس فهو تقدم مثالهما الملئ لهذين شرطية وحملية واما الملئ
من شرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيرا
ثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما

فيثبت الواقعة تاليا قوله لكن يثبت الشرطية الواقعة اه وفيه اشارة

الى انه حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت

هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التي هي عكس نقيضها ههنا لكن ثبت

الاولى فيثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى [redacted]

ولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت

منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي الجزئين ينتج نقيض الآخر كمانعة

الجمع نحو هذا الشئ اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر

واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر

او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه شجر فيكون لا حجر فصل الاقتراني

الاقتراني ان تركب من حمليات صرفة يسمى اقترانيا حمليا كما تقدم والا

فشرطيا سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا

غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج

انه كلما كان متغيرا كان حادثا قوله كان ممكنا احترز عن صفات الله

تعالى على مذهب الاشاعرة لانه وجود تلك الصفات ليس مقتضى ذواتها

بداهة بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات لازمة لذاته تعالى

وهي قديمة قوله غير لازم احتراز عن صفات الواجب تعالى لانه

وجودها ليس مقتضى ذواتها بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون

ممكنات مع انها قديمة [redacted] او من منفصلتين نحو الشئ اما ان

يكون واجبا بالذات اولا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا بالذات

او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا

بالذات او ممتنعا بالذات او من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم

متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه

كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب

بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه

فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة

ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضية

للوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج انه كلما لم

يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع فالاقتراني الشرطي

تقسيم المطلق الاقتراني الى المتعارف وغير المتعارف

خمسة اقسام وكل من الاقتراني الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه

الاول والثاني

محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى اولا

محكوما به او عليه في الصغرى سواء لنفي الصغرى او لا لاحد طرفيها فهو اقتراني

متعارف كالامثلة المذكورة قوله سواء لنفي الصغرى ناظر الى الحملي

والكبرى مشتركين في جزء تام كما في الحملي المتعارف وقوله او لاحد

طرفيها ناظر الى كونهما مشتركين في جزء ناقص كما في الاقتراني الشرطي

المتعارف منه [redacted] وان لم يكن كذلك بل من متعلقات احدهما ففي متعارف

اما الحملي فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم واما

الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم

ومركز العالم في وسط الافلاك ينتج لذاته انها كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط

الافلاك وبيان الضروب في الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف في قوله

وبيان الضروب في الاشكال الاربعة ان الاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى

وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان

فهذا غلام انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف النتاج

في قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل وكل رجل انسان او مذكر فالحق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام الزوج غلام انسان

وبعض الانسان ابيض او اسود فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

وان كان متعلق محمول الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني

نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة و

يشترط باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى للتخلف في قولنا غلام

المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب

وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولا شيء من

الرجل بانثى او فرس فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي

قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان وان

كان متعلق موضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث

نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط

بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع

الصغرى ومحمول في الكبرى نحو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل
انسان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط ايجاب مقدمتيه مع كلية
الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احديهما بهذا في الحمليات وفي
الشرطيات وعليك استخراج امثلة النتائج عند فقد احد الشروط
المذكورة فليتامل واعلم ان غير المتعارف ان تحد فيه
محمول الصغرى والكبرى فلم ينتجان احديهما باثبات كلا المحمولين فهو في
لا انه نتج لذاته والاخرى باسقاط احد المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت
المقدمة الاجنبية لانها كذبت فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية
ليس قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فمندرج في القياس

اضافة الكلي الى ما يوجد في بعض افراده عند عبد الحكيم واما يتوقف
علي انتاج افراده عند عصم حيث قال اما حاصله فانه يتوقف انتاجها
على مساواة الاصغر والاكبر وعدم تفاوتهما في النسبة بين الاعتبارها
هما مبدأ محمول الكبرى في الشكل الاول ومتعلق بالكبرى كمساواة الماء والكوز
وعدم تفاوتهما في النسبة بالمظروفية الى البيت في مثال الماء مظروف
الكوز والكوز مظروف البيت

القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه المحمولان فقولنا الواحد
نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم
لذاته ان الواحد نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى النتيجة
ان الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج لها لكذب المقدمة الاجنبية
القائلة بان نصف النصف نصف الاربعة لانه ربع وكذا نحو
التمثيل عند القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة التي المشتملة على
اداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة فقولنا النبيذ كالخمر والخمر
حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان النبيذ كالحرام وتمثيل
بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام فائدة للقياس اطلاقات على

على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم لذاته لا بطريق

النظر والاكتساب كما في القياسات الخفية للبديهيات كالحسيات قوله

لا بطريق النظر والاكتساب واما القياس بالمعنى السابق الذي يعم

دليل يستلزم النتيجة لذاته فهو ما يستلزمها بطريق النظر والاكتساب

لما تقدم الاشارة اليه من ان الاكتساب معتبر في مفهوم مطلق الدليل وقد

اخذ في مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفية في البديهيات فان البديهية

منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة دفعية

ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج

فصل القياس الاقتراني المتعارف عليه كان او شرطيا

فظهر من هذا ان ما ذكره من الصغرى والكبرى حاصله ان الاكتساب معتبر في مفهوم مطلق الدليل والدليل ماخوذ في مفهوم القياس فيتحقق لذاته ان الاكتساب معتبر في الماخوذ في مفهوم القياس وبواسطة او بدونها ما هو معتبر في الماخوذ في مفهوم القياس فهو معتبر في القياس اي الاكتساب معتبر في مفهوم القياس

شرطيا ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى

فهو الشكل الاول قوله محكوما به في الصغرى سواء لنفس الصغرى كما اذا كانت حملية

اشتركت المقدمتان في جزء تام او لاحد طرفيها كما اذا اشتركتا في جزء

ناقص على نحو ما سبق او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما به

فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول

منها لكونه على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي نظرية ثابتة بالخلف والعكس

اما الخلف فهو ابطال نقيض الكل النظري بقرينة نتيجة بضم نقيض النتيجة الى

احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى

ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له بفهم صل ... على التقديرين

عن النقيض كما في ضرب الشكل الثاني او اضعف منه كما في الضروب الاولين من الشكل الثالث

مقدمتيه الى عكس الاخرى مستويا او واحد العكسين الى الاخر لينتظم

قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة او لما ينعكس اليها او بعكس الترتيب

بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك واحد العكسين او كلاهما

هو معنى ارتداد شكل الى شكل اخر ولكل من الاشكال الاربعة شروط

اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى

لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما قوله فشرط انتاجه كيفا

ايجاب الصغرى الخ اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر في الاكبر نفى

الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او

سلبا اذ بمجموع هذين الامرين يظهر اندراج الاصغر في حكم الاكبر بداهة

كبريات

صغريات	موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتجة	منتجة	عقيم	عقيم
سالبة كلية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	منتجة	منتجة	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

بداهة هكذا قالوا وهو دليل لمي للاشتراط المذكور وقولنا لاختلاف

النتائج اشارة الى دليل اني ولا ينافي ذلك كونه بين الانتاج لان

بداهة استلزام مثل قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجة لا تستلزم

بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم باستلزام بديهيا والحكم باشتراط

نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لا دليلا [redacted] فضروب الناتجة

للمحصورات الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب الاول

مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله والضرب

الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل مخلوق صادر عن

الواجب تعالى بالاختيار ولا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء

ن المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا ولبس البتة

اذا كان حادثا كان قديما ينتج انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية

الرابع من مختلفتين في الكيف والكم والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى موجبة جزئية واما الشكل الثاني

فشرطه انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج

عند فقد احدهما ايضا فضروبه الناتجة للسالبتين فقط اربعة مرتبة

على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول من كليتين والصغرى

موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا شيء من الجسم بقديم

بقديم الثاني من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل

قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس

المقدمة السالبة وجعلها في الاول مع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني

الثالث من مختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب

الاول ايضا الرابع منهما والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني ينتجان

سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما الشكل الثالث فشرط

انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف بدون احدهما

ايضا فضروبه الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف

النتائج والكبرى مع شرف نقيضها الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف

كبريات

صغريات	موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	عقيم	منتج	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج	عقيم	عقيم	عقيم
صغرى موجبة جزئية	عقيم	منتج	عقيم	عقيم
جزئية سالبة	منتج	عقيم	عقيم	عقيم

كبريات

صغرى	كلية موجبة	كلية سالبة	موجبة جزئية	جزئية سالبة
موجبة كلية	منتج	منتج	منتج	منتج
كلية سالبة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
جزئية سالبة	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

عن شرف النتائج تقديم الاول على الاخيرين ولا الثاني على الرابع بخلاف الصغرى فانه يقتضي تقديم كل على ما بعده

بان يقدر نقيض النتيجة بالضرورة الالكبرى لينتج ما ينافي الصغرى فيقال في الاول بعض الجسم قديم ولا شيء من القديم بمؤلف فبعض الجسم ليس بمؤلف وفي الثاني بعض الجسم قديم وكل قديم بسيط فبعض الجسم بسيط

تقديم هذا الضرب على ما بعده على الثالث بالنظر الى الكبرى وعلى الرابع بالنظر الى الكبرى ايضا

بالخلف والعكس وبعكس الصغرى

جسم وكل مؤلف حادث ينتج موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه

اعم من الاكبر كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق كل

حيوان ناطق بل بعضه الثاني من كليتين والكبرى سالبة نحو

بالخلف وبعكس الصغرى

كل مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة

جزئية لا كلية لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في قولنا كل

انسان جوهر ولا شيء من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر

بفرس وانما يصدق بعض الجوهر ليس بفرس الثالث من موجبتين

كما ان الضرب الاول تقديم على الباقي

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من المختلفتين كيفا وكما و

كما ان الضرب الثاني

الكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف

بالخلف وعكس الصغرى

كما ان الضرب الاول

بالخلف وبعكس الصغرى الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة

جزئية بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة السادس من المختلفتين

كما ان الضرب الثاني

كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط واما الشكل

الرابع فشرط انتاجه ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا

كالشكل الثالث

مع كلية احديهما للاختلاف فضروبه الناتجة لما علم الموجبة الكلية ثمانية

الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض

الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم من جواز كون الاصغر

فيه اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث لا جسم الثاني من

موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى

كبريات

صغريات	موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	منتج	منتج	منتج
سالبة كلية	منتج	عقيم	منتج	عقيم
موجبة جزئية	عقيم	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	منتج	عقيم	عقيم	عقيم

سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخامس
من مختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما
الى السادس منهما والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع منهما والصغرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن
منهما والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان الجميع الا الاول بالخلف

بالخلف وقد حصر الهندي ضروبه الناتجة فيها اذ هو لازم انعكاس السالبة
الجزئية الى الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية الشرطية مخرجة
فيها وفاقا **فصل** في المختلطات الشكل الاول والثالث شرطهما
بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها
واما نتيجتهما فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان
والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيها كالكبرى في الجهة من غير فرق وان
كانت احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس الصغرى

كان الاولى وضع الصغرى ... لان النتيجة فيها كالكبرى ... وكذا في ... [illegible]
الشكل الاول ... الضرورية المخصوصة بالصغرى ... [illegible]
وانما عيد وقيد اللادوام واللاضرورة ... [illegible]
الشكلين بالايجاب ... [illegible]
فلا احا ... الاخص ... [illegible]

زائدة او وصفية ... [illegible]

محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى

قوله محذوفا عنها اى عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة

والضرورة المخصوصة بالصغرى اى غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل

والضرورة المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها في الثالث مع

انه الظ اذ ليس في شيء من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد لاضرورة بل فيها

قيد اللادوام فقط كما عرفت في باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى

في الشكل الاول والى عكسها في الثالث وقيد اللاضرورة والضرورة ناظر

ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة

فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا كانت القياس من الصغرى الضرورية

والكبرى المشروطة فان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا

اذا كانت في العكس وان كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك

فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام هكذا قالوا وتركوا

قيد اللاضرورة ههنا اذ الكلام في كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس

فيها قيد اللاضرورة بل في الخاصتين منها قيد اللادوام فقط والا فخ

جدول الشكل الاول

كبريات

صغريات	العامة المشروطة	العامة العرفية	الخاصة المشروطة	الخاصة العرفية
الضرورية	ضرورية	دائمة مطلقة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
مشروطة خاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

جدول الشكل الثالث

الكبريات

الصغريات	عامة مشروطة	عامة عرفية	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
ضرورية	حينية مطلقة		حينية لادائمة	
مشروطة عامة	حينية مطلقة		حينية لادائمة	
وقتية مطلقة	مطلقة عامة		وجودية لادائمة	
منتشرة مطلقة	مطلقة عامة		وجودية لادائمة	
دائمة	حينية مطلقة		حينية لادائمة	
عرفية عامة	حينية مطلقة		حينية لادائمة	
مطلقة عامة	مطلقة عامة		وجودية لادائمة	
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لا		حينية لادائمة	
عرفية خاصة	حينية مطلقة		حينية لادائمة	
وقتية	مطلقة عامة		وجودية لادائمة	
منتشرة				
وجودية لادائمة				
وجودية لاضرورية				

انهم لو قالوا في الشكل الاول بحذف الجزء قيد اللاضرورة مطلقا

وقيد الضرورة واللادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد

وما يعلم من قولهم وما اضيف اليه لادوام الكبرى والاخص فيضم اليه

لادوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتهما فنتيجة المؤلف من المشروطتين مشروطة

في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث ومن الصغرى المشروطة

والكبرى العرفية عرفية في الاول وحينية مطلقة في الثالث وفيه ومن الصغرى

المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما واعلم

واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوص بالصغرى من الضرورة

الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي ومن الضرورة

الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر والباقي

بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيتين جهة البسيطة المقيدة

بهما الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد

الامرين الاول صدق الدوام الذاتي على صغراه وبان تكون ضرورية او دائمة

مطلقتين او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب فهي

الدائمتان والعامتان والخاصتان الثاني ان لا تستعمل الممكنة فيه الا مع

الضرورية المطلقة او مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة

واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة

مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى

كانت وصفية او وقتية او منتشرة وسواء كانت وصفية او ترك

الضرورة الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شيء

حذفنا القيدين الاولين المسميين بقيدي الوجود كما في التحرير لان الصغرى المقيدة

باحدهما انكانت مع كبرى بسيطة كان قيد الوجود مع افتقارها في الكيف او مع مركبة

فلم ينتج مع اصلها لذلك ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان

او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج منها في هذا الشكل

حاصله من ضرب ٧ سوالب اعني ما عدا الممكنتين في التسع لغير المنعكسة في ١٣ موجبة اعني ما عدا الممكنتين ٥

بان لا يستعمل الممكنة فيه لا في الصغرى ولا في الكبرى اما في الصغرى فلان الحق هو السلب في كل انسان مركوب السلطان بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة

والايجاب في كل صاهل مركوب بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة واما في الكبرى فلان الحق هو السلب في كل مركوب السلطان فرس

بالضرورة وكل حمار مركوب بالامكان والايجاب اذا بدل الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب هذا اذا كانت الممكنة موجبة واما اذا

كانت سالبة فلما يأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل

فسقط ٥٦ وبقي ١٦٩ حاصله من ضرب ١٣ صغرى في نفسها كبرى وبهذا الشرط سقط الضروب

والثاني لما عدا الضربين الاولين وانه لم يكن فيه فائدة بالنسبة الى الضروب الثلثة الاخيرة اعني السادس

والسابع والثامن لما سبق من اشتراط كون السالبة المستعملة فيها من الخاصتين فلا وان لخصيص

الشرط الثاني بالثالث والرابع والخامس

اربع ستة ضروب منه سواء كانت صغرى او كبرى

على شيء من مقدمتيه فلا يتصور ذلك كما لا يخفى الشكل الرابع

بحسب الجهة امور خمسة احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة

فيه منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث

او العرفي العام على كبراه ورابعها كون كبرى الضرب السادس من القضايا

المنعكسة وخامسها كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين و

كبراه مما يصدق عليه العرفي العام واما النتيجة فهي في الضربين الاولين

كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراها او كان القياس من

المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة

ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي

الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتي على كبراهما والا

فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل

الثاني الحاصل بعكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل

بعكس الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس

الترتيب كما عرفت **فصل** في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت

عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين ويحصل

ثلثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما او منهما

بكاله او ناقصا بكاله في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان

يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احدهما

وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما حملية متصلة او منفصلة

النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة

على قياس الحمليات من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه الا انه

الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل ضرب لاخس مقدمتيه

في الكيف والكم والجهة من اللزوم او الاتفاق ان تركبت من لزوميتين والاتفاق ان

تركيب من الاتفاقيتين او من المختلفتين في خصوص الاتفاق وعمومه

الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني

وثانيهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل

الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب من المختلفين

فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فانه مآله الى القياس الاستثنائي

المشروط بهما كما يأتي فان كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معه ان

يكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا في اللزومية

قوله فان كان من الضروب الخ هذا مبني على ما قبله فان موافقة شيء من

الملزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم

اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم موافقته مع

الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف

من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط آتية ويكون مآله الى القياس

الاستثنائي بان يقال كلما كان شيء من الاصغر والاكبر موافقا للملزوم

كان موافقا للازم الذي هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ومتى

لم يكن احدهما موافقا للازم الذي هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن

المقدم حق مـ[illegible] وان كان من الضروب الناتجة للايجاب فيشترط معها

امران احدهما ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية وثانيهما احد الامرين

هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول

او كبرى الشكل الثالث هنا وله وقعت صغرى الشكل الاول له فلا ينتج فيما

وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يشترط للشكل الثاني لانه ينتج للسلب

والكلام في منتج الايجاب ولا للشكل الرابع اذ الشرط بيوقوع

الاوسط مقدما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرر في محله فهذا الشرط

اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعلى التنزل عما قال الملخص

قيل المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفين لا يفيد الغرض من الترتيب

وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا

والجواب عنه بان المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الافادة

فاسد لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل

الدليل فحينئذ القياس والحق انه لا افادة في غير المؤلف من اللزوميتين

الا المؤلف من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني

وعقيم في الرابع كما حقق في موضعه واما ما اورده الشيخ من الشكوك على

المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان

فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة

فمدفوع بمثل ما قدمنا من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية

فحينئذ كذب الكبرى لما اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة يجب

نفس الامر صادقة التزاما لانها صادقة تحقيقا والتزاما لان

فرض وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع

الى الصنفين الثاني في السلب فان بعض في كل الخطة مع ان الموالفين الا انما قضيتين ع

اى عددا منقسما بمتساويين يلزم ان يكون عددا فى ضمن زوجيتها

قطعا لاستحالة بثبوت المقيد بدون المطلق بديهية وما قيل انما تصدق

تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوجة فرضا عددا لكونه شيئا من العدد

بجهة زوجى فى الواقع ففيه ان صدق العدد على ذلك التقدير المحال خمسة

زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كلما هو زوج ولهم

فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس قائل بان الخمسة زوج وكل

ما هو زوج ولو فرضا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت

الى ما قيل لو كانت الخمسة زوجا يلزم ان لا يكون عددا فى الواقع فليتامل

[redacted] ولا بما قيل ان حملية الكبرى على اللزومية كذب كلية لان الفردية

الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان

حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج من كون الاوسط مقدما فى

اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية

ليكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع الثانى

ينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين فله

اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما بين مقدمى المقدمتين

او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس

ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير

المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف بشرط ان يكون وضع الطرفين

اخص من الطرفين لان الكبرى والصغرى ونتيجة التاليف من تاليه ع

الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما في الهيئتين كونهما مقدما وتاليا
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل ذي حي جسما وكلما كان كل جسم
متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما
كان كل انسان حيوانا كان كل ذي حي متغيرا صدق قولنا اذا كان كل ذي حي
متغيرا كان بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشتمال
الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة
من المشاركين
لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة التالي في المقدمتين موجبة
فالمشاركة بين التاليين مشروط بايجاب المقدمتين وبين المقدم
والتالي بايجاب احديهما وبين المقدمتين غير مشروط بايجاب شيء

شيء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروط بامرين احدهما كلية احدى
المتصلتين وثانيهما بعد رعاية القيود الآتية ان يكون احد المشاركين
منفيا وبالكلية المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضين
منتجا للمقدم ملك المنفصلة الكلية ومن الصنف الثاني مشروط بكون
نتيجة التاليف مع احد المشاركين منتجة للمشارك الآخر اذا اتفقت
المتصلتان في الكيف ومع احدهما في الموجبة منهما منتجة لتالي الآخر
اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين الا ايجابي
في الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع ينتج لذلك المتصلة كلية
فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى نقيض

او بجلية مع نتيجة التأليف او عكسها الكلي انتج المقدم الكبرى كما في
المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية بان يقال كلما كان
كل انسان حيوانا كان كل ناطق جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان
كل ناطق متغيرا ايصدق قولنا اذا كلما كان كل ناطق متغيرا كان بعض الموجود
حادثا كان تالي الصغرى اعني قولنا كل ناطق جسم نتيجة لتأليف الحملي
اعني قولنا كل ناطق متغير ينتج من الثالث مقدم الكبرى اعني قولنا بعض
الجسم متغير فهو بشرط انتاج على ما سبق [illegible] فوائد
نافعة فيما قبل وبعد منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة

موجبة كانت او سالبة في قوة كلية فيها صدق ومقدمها ضروري الصدق
ومقدمها كلي ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او
السالبة في قوة جزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية
او الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية او الجزئية
في قوة جزئية النوع الثالث له ثمانية اصناف لان الشرطية التي هي
احد جزئي احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة مقدم الصغرى
او الكبرى او تالي احديهما او ينعقد بين المتشاركين في كل صنف الاشكال
الاربعة بضروبها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها متصلة او منفصلة
كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تحقق الاهلية يلزم امكان التمانع

بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج
انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الالهة يلزم امكان اجتماع
النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة في
شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل صنف وستعرفها القسم الثاني
ما يتركب من منفصلتين وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما
يكون اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما وله ستة
اصناف لانه اما مؤلف من حقيقيتين او من حقيقية مع مانعة الجمع
او مع مانعة الخلو او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او مانعة الجمع ومانعة
الخلو ولا تتميز الاشكال الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع

بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين
وكلية احديهما ومنافاة السالبة للموجبة المستعملتين فيه بان لا يصدق
نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبة كل نوع من
الانواع المنفصلة مع موجبة لا مع موجبة نوع اخر الا السالبة المانعة
الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتها واولها النتائج
فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول متصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة
كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم قديما
و البتة اما ان يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب تعالى

فاعلا مختارا كان العالم حادثا وبالعكس كلما وانه ليس البتة اما ان يكون
فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثالث اوكسا
متصلة موجبة كلية مقدمها من غير الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية
في الثالث ومن مانعة الجمع السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين
موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن نقيضي
الطرفين في الرابع والمؤلفة من موجبتين احديهما جزئية وهي في النتيجة
كالرابع والخامس ان كانت الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس
في الرابع ح
فيما عداهما من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية
مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في السادس وينتج في الاول

في الاول اما في المتصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما
طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي البواقي احديهما على
التعيين مقدمها من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن السالبة
في الرابع ومن الموجبة في الخامس النوع الثاني ما يكون اشتراكهما في جزء
ناقص من كل منهما وهو المطبوع ويتألف بين المتشاركين الاشكال الاربعة
بعضها دون بعض لما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا الا في نوع او
من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما واشتمال الاكثر المنفصل الواحد
او المتعلق على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو [illegible]

المعنى أيضاً مركبة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك إن وجد لكن

الجزء والآخر نتايج التأليف وله أصناف ثمنية لا مزيد عليها الأول

ما يشارك جزء واحد من أحديهما جزء واحداً من الأخرى مشاركة منتجة

ينتج منفصلة ذات أجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التأليف

كقولنا إما أن يكون كل جسم متغيراً أو لا متغيراً وإما أن يكون كل متغير حادثاً

أو بعض الممكن قديماً ينتج أنه إما أن يكون كل جسم حادثاً أو لا متغيراً أو

بعض الممكن قديماً قوله ينتج أنه إما يكون كل جسم إلخ هذه النتيجة منفصلة مانعة

الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشرط

الآتية الثاني ما يشارك جزء من أحديهما جزئين من الأخرى

من الأخرى ينتج منفصلة ذات أجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك

ونتيجة التأليفين كقولنا إما أن يكون كل جسم لا متغيراً أو متغيراً وإما

أن يكون كل متغير حادثاً أو كل متغير قديماً ينتج إما أن يكون كل جسم

لا متغيراً أو حادثاً أو قديماً الثالث ما يشارك جزء من أحديهما جزء

من الأخرى والجزء الآخر من الأولى جزء آخر من الثانية ينتج باعتبار

المشاركتين منفصلتين كل ذات أجزاء ثلثة كما في الأول الرابع

ما يشارك كل جزء من أحديهما كل جزء من الأخرى ينتج منفصلة ذات

أجزاء أربعة هي نتائج التأليفات الأربعة الخامس ما يشارك

جزء من أحديهما كل جزء منها للأخرى من الأخرى والجزء الآخر من الأولى

احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة
كما ينتج الثاني النوع الثالث ما يكون اشتراكهما في جزء تام من احديهما
وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او
منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المتشاركين على تاليف منتج
من احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية الجزء الموجبة
مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة الخلو المؤلف
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية و
المنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة
البسيطة كحكم القسم الثاني المركب من المنفصلتين المشاركتين في جزء تام

تام كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبق فيؤخذ نتيجة التاليف
بحسبها ويجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
واما ان لا يكون العدد كما او اما ان يكون العدد منقسما ينتج اما ان كلما كان
العدد زوجا كان منقسما ينتج او بالعكس واما ان لا يكون العدد كما وان
كانت متصلة فحكمها معها كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة
وسيجيء فيؤخذ نتيجة التاليف بحسبها كقولنا دائما اما كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودائما اما ان يكون
النهار موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة او
الليل موجودا واما ان يكون الشمس مظلمة. القسم الثالث ما تركب من

الحملية والمتصلة ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا
في جزء تام في الحملية وناقص في الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة
بحسبها بين المشتركين وله انواع اربعة لان المشترك للحملية
اما تالي المتصلة والحملية اما كبرى وهو المطبوع او صغرى واما مقدم
المتصلة والحملية اما كبرى او صغرى والنتيجة في الكل متصلة تابعة
للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى والحملية الكبرى
في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان حادثا
العالم متحيزا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج انه صح
وشرط انتاجهما ان يكون تالي هذه الحملية مع ذلك التالي منتجا وكليه

ولو بالقوة لنتيجة التاليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة
التاليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة ان كانت سالبة
فهو لتالي المتصلة السالبة كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان
كل جسم متحيزا فبعض الحيوان جسم قديم ينتج فقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان
كل انسان قديما فان تالي المتصلة السالبة اعني قولنا بعض الحيوان قديم
وان كانت حملية جزئية الا انها في قوة الكلية بناء على قاعدة السابقة
فهي كلية مع الحملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم
واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث
ان بعض الحيوان قديم وهو تالي المتصلة السالبة وقس عليه البواقي

والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف بين
المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع وتاليها
تالي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك
حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما
اشتمال المتشاركين على تأليف منتج فان اشتملا على تأليف منتج بالفعل
او بالقوة على القول السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة
موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية
المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها
المفروضين منتجا للمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل

كل انسان حيوانا كان كل بدن حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما كان
كل انسان فرسا كان كل بدن حساسا ولو ينتج كلما كان كل انسان فرسا
هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل الثاني
المنعقد بينهما بلا اشتراط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
اذ لا يجب هنا النتيجة المحققة بل المفروضة واحدى المحصورات
الاربع كافية هنا بعد شرط استلزام المقدم في الحملية من هذا
تحقق في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان ومقدم المتصلة الكلية
المذكورة في القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة الحملية

الصادقة مط مقدم تلك المنفصلة ومقدمها يستلزم تاليها

فنتيجة التاليف يستلزم تالي المتصلة وبهذا الاستلزام على

نتيجة القياس ههنا القسم الرابع ما تركب من الحملية و

المنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين

النوع الاول ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المركب

من منفصلة وحمليات بعدد الاجزاء الانفصال كل حملية منها

مشاركة لجزء اخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتالف بين الاجزاء

الحمليات اقيسة متغايرة في الاوسط متحدة في النتيجة التي هي

تلك الحملية قوله متحدة في النتيجة اه وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات

محمولات الكبريات الحمليات اما من شكل او من اشكال مختلفة

وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى

الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج حتى يشترط

في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات

الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضيا

وكل جوهر حادث فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم

امثاله في الحقيقة قياس مركب من اقيسة متفصلة النتائج كالسياقة

بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة

مؤلفة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك النوع الثاني

ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير
المؤلف من منفصلة وحملية او حمليات متعددة مشاركة
لجزء واحد من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد
الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان
او اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة
فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية
وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها في الكل فا لصنف
الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة ٥
مشتملة على شرائط الانتاج قوله بكون المشاركة منتجة

لا نعم متعلقة بمتعددة التي يليها فافهم

كتب باستانبول بجامع سلطان احمد اعلى الله درجته

منتجة اي بالفعل لا بالقوة بناء على القول السابقة لان تلك القوى
انما يجرى فيما كانت القياس متصلة ولا متصلة هٰهنا في القياس
فلا يتصور هٰهنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى [redacted] في ينتج منفصلة
موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك
اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة
لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او فردا وكل منقسم
زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا وح يكون القياس بسيطا
واما متعددة ان كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية
واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات متعددة لجزء واحد او لمتعدد

فهو باعتبار كل مشارك فيها بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار
مجموع المشاركتين فصاعدا فيها مركب ينتج منفصلة موجبة اجزاءها
مؤلفة من نتائج التأليف ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا فمؤلفة
منها ومن ذلك الجزء قوله فمؤلفة منها اي من نتائج التأليفات
ومن ذلك الجزء الغير المشارك وهذا فيما كانت المتصلة ذات اجزاء
وقد شارك حملية وحمليتين لجزئين منها وبقي ههنا جزء لم يشارك
حملية كما لا يخفى [redacted] سواء كان عدد الحمليات مساويا لعدد
الاجزاء وهو ظاهر او اقل منها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض

بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون بعض
الزوج كما او بعض الفرد كما او الكثير منها لكنه ينتج باعتبار
التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا
اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل
لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا
العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا
هذا اما زوج او فرد او كم قوله ينتج باعتبار التركيب قولنا اما
فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثاني

للثانية ينتج القول الاول وباعتبار المشاركة الاولى للاولى والثانية

للحملية الثانية ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة الاولى للاولى

والثاني لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال

الثلثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التاليفات وعطف

الكم على الفرد في القول الثالث بالحاق الواصلة لا بالفاصلة على لا في

عطف على الزوج في الثاني ربما ينتج بعض نتائج التاليفات

مع بعض دون بعض آخر في جعل المتحد لين جزء واحد من النتيجة

المنفصلة وغير المتحد اي الجزء الغير المشارك جزء آخر منها في

الصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة

منتجة فيما كانت المشاركة واما انتج سالبة جزئية متصلة مقدمها

نتيجة التاليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا

الجسم مجرا او شجرا او كل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان مجرا

قوله انتج سالبة جزئية اه اي واذا كانت المنفصلة موجبة كلية

فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس

فضلا عن النوع وفيما كانت متعددة انتج متصلات متعددة كما

كما اذا بدلنا الكبرى في المثال بقولنا وكل جسم متحيز لينتج قد لا يكون اذا

كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا او قد لا يكون اذا كان بعض

الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركين

فضاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتايج التاليفات مع
لا ينتج المثال قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الجسم متحيزا كان بعض الشجر
متحيزا للتخلف في بعض المواد وهو للتخلف اه كما في قولنا هذا الجسم اما انسان
او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس صهال فلم يكن نتيجة قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الجسم حيوانا كان صهالا وعكسه لكن يصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان صهالا
كان انسانا [redacted] وان لم يكن نتيجة فشرط الانتاج ان يكون نتيجة التاليف
المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة في نتيجة منفصلة
موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك

المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون
هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء
جسما او جوهرا مجردا قوله كقولك اما ان يكون هذا الشيء اه لان المشاركة
للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعني قولك هذا الشيء متحيز وهي
مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا اختلاف المقدمتين
كيفا فلا ينتج لكنا نفرض بدل قولنا هذا الشيء جسم ونضم الى ذلك
الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك
للحملية من اجزاء المنفصلة فتحقق شرط الانتاج [redacted]
او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو ٢ باعتبار كل مشاركة

قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين

فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة

من ذلك او من نتائج التأليفات سواء كانت الحملية واحدة كقولنا

اما ان يكون الاله الواحد موجودا والاله المتعدد موجودا وكل ما وجب موجود

ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد

موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد واجبا

قوله وكل واجب موجود بهذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة

بهيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا

منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد

الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج في الشكل الاول ان الاله الواحد موجود

وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار

مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من

الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا

الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج هاهنا وباعتبار

التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا قوله

وباعتبار التركيب قولنا اه وبرهان هذا الانتاج انه ينتج

باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا

منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه

المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا

او متعددة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا

وكل واجب قديم وكل مجرد موجود ينتج اما واحدا او متعددة فانه باعتبار

البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا

وقولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد الوجود بشرط

استثناء الجزء المشارك من نتيجة التاليف مع الحملية وباعتبار

التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد المثل

ماعرفت [redacted] جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المتصلة موجبة

واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة

الموجبة في الاشتراط باستثناء الجزء المشارك من نتيجة التاليف

مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط

بكون المشاركة منتجة صح لكن النتيجة فيهما سالبة من نوع المنفصلة فالضابط

في نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف

والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع كما عرفت

والصنف الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما ينتجه

الصنفان الاولان بشروطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة

والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة

وتاليفه ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا تاما

الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت المنفصلة
مانعة الجمع صح

من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط فله
اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط
اما مقدمها او تاليها وشرطه في الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب
احديهما وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة
ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت مانعة الجمع وسالبة
فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة للمنفصلة في الكيف
والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا مختارا
واما ان يكون موجده فاعلا مختارا او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون

ان كانت المنفصلة جزئية

يكون العالم حادثا او يكون موجده فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت
المتصلة سالبة فالشرط احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط
تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت ال
او مقدمها ان كانت مانعة الجمع وان كانت المتصلة مانعة الخلو
الكلية فان كانت المتصلة الجزئية ينتج المنفصلتين نتيجتين مانعة
الخلو ومانعة الجمع موافقتين للمتصلة في الكم والكيف كقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان
يكون الليل موجودا او الارض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة او الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتج

مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير

مانعة الخلو الكلية فمن كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية انتج

سالبة جزئية تنبيه ١٩ اشترط انتاج الموجبتين بكون الاوسط

مقدم المتصلة في مانعة الخلو وتاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة

النتيجة للقياس في الحدود ان لم يلزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون

ذلك الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر

فيما تركب من مانعة الجمع والخلو ينتج بدون ذلك الشرط يعني سواء

كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها في كل من مانعة الخلو والجمع فالمثال

المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا فلم يكن موجده

موجده فاعلا مختارا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة

الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجده فاعلا موجبا

ان حملت على مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة

ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع وا ما

اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتي القياسين

وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا النوع الثاني ما يكون

الاوسط جزءا ناقصا من كل منهما وله ستة عشر صنفا لان

المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة

او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من المتصلة

اما مقدمیها او تالیها وینعقد الاشکال الاربعة فی بعض وطرها كل

منها نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرفين الغير المشارك من المقدم
ينتج م

ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف

الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف

الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مخالفة من نتيجة التاليف
ومن الطرف الغير صح

الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان

حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون غير الواجب واجبا

ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما اما ان يكون العالم ممكنا

او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا واما

كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكم باعتبار النتيجة الاولى

الاولى الحكم القياسي المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط والنتائج

بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية

الحكم القياسي المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية

النوع الثالث ما يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما وناقصا

من الاخرى فان كان جزءا تاما من احديهما وناقصا من الاخرى فان

كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياسي المؤلف من الحملية و

المنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة

من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين

الشرطين المتشاركين وان كان جزءا من المنفصلة كان حكمه حكم

القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة
فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف
بين المشاركين فصل القياس ان تألف من مقدمتين فقط
يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي
وان تألف من اكثر منهما فقياسا مركبا فهو اما مركب من اقترانيين
فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا او من استثنائي
لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على
مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على زيد
وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة

عارضتان

عارضتان للماهية لا لانهما داخلتان في نفس المجموع الاستثنائيين
فقد تحقق وقد يصدق عليه تعريف القياس كما صدق على مجموع الاقترانيين
وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد ان يكون من اقسام القياس المركب
والا لبطل تعريف القياس منعا فلا يرد ان القوم اهملوا المركب
من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب مثلا او من الاقتراني
والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج ان اوصل
الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل بسيط آخر
هكذا الى ان يحصل المطلوب كقولنا هذا الشيء جسم لانه انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا

جسم فهو المطلوب واما مفصول النتائج اي فصل لمن يعرف البسائط

نتيجة كقولنا لان هذا الشيء انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان

جسم فهذا جسم قوله كقولنا هذا الشيء جسم اه وقوله كقولنا لان

هذا الشيء انسان اه هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف

من اقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول كقولنا

فهذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان

ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل

ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو حيوان ومنه يظهر

الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني والاستثنائي والمثال

والمثال الآتي للخلف والحق مفصولان لعدم الاقتراني الشرطي

فيهما عن نتيجة ولظهور الكل تركناه في المتن [illegible] ومثال القياس

المقسم واما الكل اشرنا اليه في الاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف

من الاقتراني والاستثنائي ان تألف من الاقتراني والاستثنائي

المستقيم يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الكل

الثاني او المثال الثاني بدون صدق نتيجة والا لصدق نقيض النتيجة مع صدق

كل من المقدمتين منتظما مع احدهما على هيئة شكل معلوم الانتاج

لما ينتج المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض كذلك يلزم صدق

المقدمة الاخرى وكذبها معا هذا خلف اي باطل ... الا انتفى

بهذا المثال مطابق لما حققه الرازي في شرح المطالع من ان الخلف قياس
مركب من اقتراني مركب من متصلتين احديهما قائلة بانه لو لم يصدق
المطلوب لصدق نقيضه وثانيتهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه
يلزم المحال واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك القياس
الاقتراني الشرطي ومن حملية قائلة بابطال اللازم فلا عبرة
بما ذكره في شرح الشمسية من ان الخلف قياس مركب من قياسين احدهما
اقتراني مؤلف من متصلة وحملية والاخر استثنائي يدل ذلك القياس
الاقتراني دليل المقصد الثانية القائلة بانه كلما صدق
نقيضه يلزم المحال وان تألف من الاقتراني والاستثنائي

والاستثنائي المستقيم فينبغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان لم يسمه
بل هو كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا صدق معه عكس
كل من مقدمتيه منتظما ببعض المقدمات مع بعض العكسين على هيئة
شكل معلوم الانتاج للنتيجة وكلما صدق العكس كذلك يلزم
صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثاني حق فيصدق النتيجة قطعا

الباب الخامس في مواد الادلة

اعلم اولا ان طرفي النسبة
الخبرية من الوقوع او اللاوقوع ان تساويا عند العقل من غير رجحان
اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما
بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا

فذلك الاعتقاد وان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف

الآخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك

مطابقا للواقع يسمى يقينيا او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا

او غير ثابت فيسمى تقليديا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق

بنقيض المظنون يسمى وهما وبنقيض المجزوم الذي يتوهم ما عدا

المظنون تخييلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل تصورات

لا تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة

او مجهولة جهلا مركبا قوله فالقضية الفاء للتفريع لان القضية

بالفعل مشروطة بتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق

منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا

نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به التصديق كاطراف الشرطيات

لكن الاطلاق مجاز لانه قضية بالقوة لا بالفعل والكلام في الثاني

[illegible] فاليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها اما البديهيات

فست الاولى الاوليات وهي التي يحكم بها كل عقل سليم قطعا

اي جازما ثابتا بمجرد تصور اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع

اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين

وان الكل اعظم من الجزء قوله بمجرد تصورات الى آخره بمجردة عن

المشاهدة والقياسات الخفية [illegible] الثانية المشاهدات

وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم اما
بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار او كل نار حارة
وان الشمس مضيئة ويسمى حسيات هذه او كل نار حارة وههنا
اشكال قوي هو ان الحرارة المشهودة هي حرارة هذه النار الكلي
لا الحرارة كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة تتبع الحكم في
بعض افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقصا لا
لا يفيد اليقين فكيف تكون تلك الكلية يقينية والجواب قد
تقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد نوع واحد
فاض عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل

في كل فرد من افراد ذلك النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدت
في افراد صنف حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية لجواز ان يكون
هناك صنف ينضم اليه في افراد آخر ويقتضي خلاف الحكم المشاهد
ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
فتأمل او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا وعطشا
او غضبا وتسمى وجدانيات وهي لا تكون يقينية لغير من وجدها
في وجدانه الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات
وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفي اللازم
لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها

بتساويين الرابعة المتواترات وهي التي يحكم بها العقل

قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند امتلاء السامعة

بتوارد اخبار الشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده تواطئهم على

الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر وصيغة

اشترط بمشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة

باحد الحواس الخامسة المجربات وهي التي يحكم بها العقل

قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة

اي على المحكوم عليه المجرب حكم فعلى صفة الترتيب لا بنائه

ترتيب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء

وهي لا تكون يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر الكاذب

قال الفاضل في حاشيته على شرح المختصر ان الامتناع على ما صرح به جمع من المحققين عادي فالعقل بانضمام العادة يحكم بالامتناع بالنظر الى العادة والا فالعقل لا يجوز في العقل الا تجويز الكذب وان بلغ العدد ما بلغ محشي

يعني اطلاق الحس على ذلك نفي وجود تواتر العقليات في التواتر الوجداني كالجوع محشي

مثلا في شرح المواقف بما ذكره المصنف بان الحكم بان الضرب بالخشب مؤلم ايضا وقال عبد الحكيم في المراد بالمشاهدة الاحساس ليشمل المجربات ولا تكون الا من قبيل المبصرات والملموسات محشي

السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة

اضافة السبب

الهيكلي الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال

التي بها تكون القضايا الحدسية

الدفعي من المبادي الى المطالب فله بواسطة الهيكلي الخفي الحاصل

دفعة بالحدس وهذا الهيكلي الخفي في الحدسيات وقضايا قياساتها

على الدليل تعريج

معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلا

مغايرا للدليل حكم آخر بخلاف الهيكلي الخفي في المجربات والمتواترات

فانه فيهما على نحو واحد في جميع الموارد فانه في الاول لو لا اتفاقيا

لما دام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا

لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر الهيكلي

في شرح المواقف ان السبب في تعدد الهيكلي الخفي في الحدسيات واتحاده في المجربات ان السبب في الاول معلوم الماهية كالسببية وفي الثانية مجهول الماهية وان كان معلوم السببية محشي

الخفي فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام

في الحدسيات وقضاياتها تمامها الا ان اللام انما تدخل على النكرات

بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر في محله قوله ملكة

الانتقال الدفعي اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب

الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة على تلك الحالة الاستعدادية

مجازي باعتبار ان قسما منها حصل بممارسة المبادي كالملكة فتامل

قوله وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية كما في صاحب

القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما بممارسة مبادي الحكم

كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور القمر مستفاد

من نور الشمس بواسطة الهيئة الخفي الحاصل دفعة عند تكرر

مشاهدة اختلافات تشكلات النورية عند قربه من الشمس وبعده

وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المحدس الا بواسطة الاستدلال

بتلك الهيئة الخفي او غيره فتكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت

بديهية بالنسبة الى المحدس واما النظريات فهي القضايا

التي يحكم العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها وما

واما التقليدية فهي القضية التي يحكم العقل بها جزما بمجرد تقليد

الغير في السماء الغير البالغ حد التواتر كحكم من في سابق الجبل

جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد

كان الاولى ترك جمع الاختلاف

اليقينية الصادقة

الصادقة او الكاذبة

ارادة لا على طريقة المتكلمين ولا على طريقة الصوفية

الشاف شخصي او شخصين وهذه القضية بديهية عند العقل

نع ما الانظرية يستدل عليها بخبر الغير للتسلسل في بين التقليد والاستدلال

عليه ولان الاستدلال بخبر الاحاد لا يفيد الجزم اصلا وهو التسلسل

بين التقليد والاستدلال عليه اى الاستدلال بغير تقليد آخر لانه

لاينافي الاستدلال بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة

من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل

بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد مثله

مسـ واما الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن

والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا

من جوها كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات

واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل

المشوب بالوهم وان العقل المشوب بالوهم العقل بحيث تسلط الوهم

لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع مسـ اما بزعم البديهية او بواسطة

الدليل الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم

العالم فبعضها بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون

الا كاذبة كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التقليديات

والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا باعتبار

تركيب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات بديهية كانت

او نظرية كما سبق ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم

بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل

ولو غير مترتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين

وكالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه اشارة الى ان المشهورات

قد تجامع اليقيني لان بطلان ذلك يقيني عند المتكلمين

واما الحكماء فقد شرطوا في بطلانه الترتيب والاجتماع ومنها المسلمات

بين المتناظرين او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم

الاصول ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد

كالمأخوذة عن الانبياء عليهم الصلوات والعلماء ومنها المظنونات

المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي يتخيل بها فتتأثر

نفس السامع قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة

سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها الوهميات وهي القضايا

التي يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كالحكم

البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ما شاهده من

الاجسام والمراد من القياس على المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة

قوله اعم مما بالذات كما في قياس نفي الحكم ومما بالواسطة كما في قياس

دليله على المحكي في نفي الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل

لا يحكم بحكم غير مطابق الا بمتابعة للوهم بناء على ذلك القياس

وبهذا التقسيم لئلا ينحصر مقدمات الادلة في السبعة بين الحكم
بقدم العالم من غير قبله على المحسوس فتامل فيه [redacted] فالموهومات
في الجدليات وبهذه الاقسام السبعة متصادقة اذ قد يكون
الحكم الواحد اليقيني او المقلد او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما
او مقبولا وقد يكون الموهوم بل اليقيني عند طائفة مخيلا عند
اخرى الا ان المقدمة قد توخذ في الدليل من حيث كونها يقينية
او من حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك قوله
وبهذه الاقسام السبعة متصادقة الخ فلا يبعد اعتباره في الخيليات
في تعريف الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من

من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات او
مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون خطابة وهكذا
فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان
مسائله مطالب يقينية فكيف تثبت بها وحاصل الدفع ان تلك
الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات

فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره ان
كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية
يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

قوله ان كان جميع مقدماته او لا يقال بهذا صادق على الاستقراء
الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك
فكه الاسفل والفرس كذلك وغيرهما غير التمساح ايضا كذلك
بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلي من مقدماته فيلزم ان يكون
برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئي على بعض
الاوضاع وان بهذا الوضع يوجد ذلك البعض من مقدماته صحته
قطعا مع ان كون بهذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن
وقد شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية
ولذا لم يجوزوا امثاله في تعريف البرهان ودخل في الخطابة فتامل

والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو اكمل المعارف وان
كان بعض مقدماته من المشهورات او المسلمات فقياسا مركبا كذلك
يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح
والغرض منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان وان كان
يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او المظنونات فقياسا
كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغي ان يحترز
عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه والغرض منه
ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء
والوعاظ قوله ترغيب الناس فان قلت قد يستدل الشخص

بامارة على حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا الغرض
قلت الغرض المذكور اكثري للحكم على انه يمكن ان يقال النفس
مخصوص بغير المستدل
اعم من المستدل وممن فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا انه لجلب
نفع او دفع ضرر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة
فمع انه يوجب اختلال انضباط الصناعات في الحمل لا يقتضيه
تعريف الخطابة [illegible] وكلام الدليل النقلي والامارة قسم منها
او من المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى شعريا كقول الشاعر
لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رايت عليها عقد منتطق
او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى سفسطيا كقول الفرقة

الصغرى تقييدية بكشفه والكبرى وهمية

الضالة الواجب تعالى له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان
وجهة قوله من حيث انها موهومات بهذه الحيثية لا من اخراج الشعر
لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند طائفة مخيلة عند اخرى لكن
الدليل المركب منها من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة
شعري فقيد الحيثيات المعتبرة في مفهومات الصناعات للتقييد
لا للتعليل فلا يرد ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة في السفسطة
لا لاجل العلم بانها موهومة كاذبة
قد لا يكون لاجل انها موهومة كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا
وجه لتقييد الحيثية ههنا تامل [illegible] والدليل الفاسد مادة

او صورة على الاطلاق سفسطة واعظم منافع معرفتها التوقي وشرط

علم اللسان لفساده يسمى مغالطة والغرض منها تغليط الخصم و

اسكاته ومن يستعملها في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة

الجدلي مشاغبي واما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة

فزعم تحصيل العلم **تنبيه** اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الغير

الثابت واضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه في القوة

ولا يفيد ما فوقه ولذا كل منهما يفيد مثله وما دونه فاليقين يفيد

اليقين والتقليد والظن كما اذا كان بعض المقدمات يقينية والبعض

الآخر تقليدية او ظنية والتقليد يفيد التقليد والظن واما الظن

فلا يفيد الا الظن **فصل** الدليل ان كان الجزء المتوسط

بين العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي كالاستدلال

بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا واني

ان كان الجزء المتوسط لم يقل ان كان الاوسط كما قال لان الاستدلال

بالتعفن مثلا لمي سواء قرر اقترانيا او استثنائيا كما اشار في

المتن اليه وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال ذكر الاوسط

على تقدير تقريره اقترانيا فيتم الكل لانا نقول قد لا يكون تقرير

الدليل اقترانيا كما في الاستدلال بوجود النار على الدخان وعكسه

وكلا اشارة اليه مثلنا بهما في الذهن فقط بان يكون علم

علة لعلمها فقط فانه قوله بان يكون علم علة الى فى العلة

الذهنية بالعلة بين العلمين لئلا يلزم الفساد لان مثل قولنا

هذه الماهية المتعقلة كلية لانها حاصلة فى الذهن بالتعريف

وكلما حصل بالتعريف كان دليلا لم مع ان علة الحصول للكلية

ذهنية اذ لا وجود للكلية الا فى الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع

الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجي

والمراد بالعلمين التصديق لا مطلق العلم الشامل للتصور ايضا

[redacted] سواء كان معلولا مساويا لها فى الخارج كالاستدلال

بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على النار فنهار قوله معلولا

معلولا مساويا لها قيد بالمساوى لان المعلول اما مساو او اعم والاعم

لا يصح الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة

على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول

او مساوية لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها والله اعلم

الى نقيضها [redacted] او كانا معلولى علة واحدة كالاستدلال بالحمى

على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرن الجميع اقترانيا او

استثنائيا وايضا الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلى

والا فعقلى قوله ان توقف على حكاية اى سواء كان تلك الحكاية

جزء من الدليل كما فى قولنا لان الله تعالى قال كذا فانه موقوفا

عليها كما اذا كانت الحكاية دليلا بعض مقدماته [illegible] خاتمة

اسماء العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق على

المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق على

الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات فحقيقة العلم باعتبار

الاخيرين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة

التي تضبطها جهة وحدة ذاتية هي الموضوع كالمعلومات للمنطق

وعرضية هي الغاية كالعصمة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن

عوارضه الذاتية اللاحقة له لذاته او لمساويه بان يجعل هو او

عرض الذاتي او نوع احدهما موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه

اشار بهذا التفسير الى ان ما يتبادر من التعريف ان الذاتي ...
من ان يكون موضوعات المسائل نفس
موضوعات الفنون ومحمولاتها نفس عوارضها الذاتية
وان في نسبة اللحوق الى اضافة العوارض والذات والمساوي
الى ضمير الموضوع مسامحة والمراد ما يبحث فيه عن عوارض نفسه
او نوعه او عرضه الذاتي او نوع عرض الذاتي اللاحقة
لتلك الامور لذاتها او لمساويها

عرضه الذاتي او نوعه وهو في بعض العلوم امر واحد كالكلمة في

الصرف وفي البعض الآخر امور متعددة متناسبة في امر يعتد به عند

اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية والتصديقية المشاركة

في الايصال في المنطق فان كل فن تحمل موضوعه ...... بها ويكليه

يبرهن عليها في ذلك الفن ان كانت نظرية قوله فيبرهن عليها

اشار بالفاء الى انه متفرع على تعريف موضوع العلم بما ذكر اما

كونها عليها موضوعا فلما اشار بالتفسير من ان البحث فيه بمعنى الحمل

ايجابا كان او سلبا على تقييد العوارض باللاحقة اي الثابتة وما كونها

ضرورية مطلقا فلانا العوارض الذاتية التي هي محمولات المسائل

المراد بذات الموضوع في تعريف العوارض الذاتية معنى مفهوم الموضوع لا نفس الافراد ولا حقيقتها بخلاف
ذات الموضوع في قولهم في تعريف القضية ما دام ذات الموضوع موجودا فان المراد به نفس الافراد وذلك
الموضوع قد يكون عرضا مفارقا لها بالفعل او بالامكان فاللازم مما ذكر كون المسائل مشروطة عامة كقولهم
كل فاعل مرفوع فان المرفوعية ثابتة لافراد الفاعل ما دامت فاعلا لا مفعولا او مضافا اليه على انه
اما لو لم يكن قولهم كل فلك متحرك بالاستدارة وكل قمر منخسف وقت الحيلولة من مسائل
الحكمة والهيئة وقولنا خالق لافعال العباد ومرسل الانبياء ومعذب اهل النار ومنعم اهل الجنة من مسائل الكلام

لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل امر مساوٍ له المستند الى
الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة
فيكفي بثبوتها له او لعرضه الذاتي او لنوعه اما ضروريا او دائما ما دام
ذات الموضوع موجودا البتة واما كونها كليا فلانهم انما يبحثون
عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام جزئيات
موضوعاتها بضمها الى اصغر سهل الحصول لينتظم قياس من الشكل الاول
ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كان يقال هذا الكلي فيقال
من الشكل الاول او الثالث مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا الكلي منتج
فلا بد ان يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول في هذا الاستنتاج وكبراه لا تكون الا كلية

الا كلية قوله ان كانت نظرية يشير الى انها لا يجب ان تكون نظريات
بل قد تكون بديهيا كانتاج الشكل الاول والاستثناء في هذا العلم
فانهما من المسائل قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها
نظريات او بديهيا لان اللحوق اعم من النظري والبديهي وقولهم
لذاته لنفي الواسطة في الوصف لا لنفي الواسطة في الاثبات حتى يقتضي
كون بعضها بديهية منه فيه وكثيرا ما وقع في كتب الفنون
من الشرطيات والسوالب الموجبات المهملات والجزئيات والموجهات
الكليات الغير الضروريات وقد يجعل المبادي جزءا من العلم كما
وهي اما تصورية هي تعريفات الموضوعات واجزائها وجزئياتها

وتعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية حدوداً كانت او

رسوماً قوله من تعريفات الموضوعات سواء كانت موضوعات المسائل

او موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى في الحكمة

الطبيعية التي موضوعها الجسم الطبيعي المؤلف من الهيولى والصورة

واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التي كان نوعاً من

نوع موضوع العلم وامّا تصديقية هي الحكم بموضوعية

او اجزاء ودلائله

موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف منها

وكذا مقدمات دلائل تلك القضايا

وتلك القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوماً متعارفة

او نظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن للمعلم وتسمى

وتسمى اصولاً موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين في محلها

وتسمى مصادرات قوله او نظرية يذعن بها قال فيه هنا بحث فان قوله

الاول اذ هنا قسمان الثاني يعني كونها نظرية ثابتة بالدليل

يسمى بالعلم الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن الظن يقتضي كون

تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن هنا بمعنى مطلق الاعتقاد

فغاية الامر ان تكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتعلق النظر بدون

البرهان والمقدمة التقليدية لا يكون مقدمة البرهان وقد

وضع اقليدس اصولاً موضوعة لتكون مقدمات البرهان الا ان

يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا ينافي كونها

عطف على يذعن بتقدير باخذها والانقطفها على يحيى
لكن يوجب مجامعة الشك للاذعان والقصاد
قد وقع الفراغ من تعليقه هذا الكتاب
يوم الجمعة
وتم
غفر الله لوالديه

النهاية

يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل المتعلم

من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بأس فيه وادعاء المتعلم

اليقين زعم لا في الواقع فتامل فيه جدا [redacted] ولا يجب ان تكون

تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم

اخر وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر

ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا مهملات العلوم كلياتها في قوة جزئياتها

ضروريات غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم وليكن هذا

اخر الكلام بحمد الله العزيز العلام تمت النسخة

المسماة بالبرهان للفاضل المتبحر الشيخ اسمعيل الكلنبوي على يد

الحقير الراجي عفو الملك المنان محمد سعيد سنة ١٢٠٧ البوتي نيجي بي

١٠ ربيع الاخر

في خدمة الاستاذ الشيخ يحيى

جامعة السليمانية
الامانة العامة للمكتبة المركزية